نعما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على محمد وآله وصحبه اه
اجمعين قال الحمد له الواجب وجوده الممتنع نظره الخ اقول
افتتح كتابه بالحمد له بعد الابتداء بالتسمية لان ادآء الواجب
من شكر نعمائه واجب الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم
والتبجيل فهذه التعريفات اشارة الى ان مورد الحمد هو اللسان وصدره
لان المفهوم من لفظ الوصف بالجميل على جهة تضمنا هو ذكر
اللسان فانك اذا قلت وصفت زيدا بكذا لم يتبادر منه الا فعل
اللسان ومتعلقه هو النعمة او غيرها لان الجميل لما كان متناولا
للانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال على تقدير
باء السببية لم يقيد الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعمة
فلو كان وقوعه بازاء النعمة شرطا فقيد بها لا قرآنه بالجميل
الذي هو اعم فظهر ان الحمد قد يكون في مقابلة النعمة وقد
لا يكون وانما اشترطكون الوصف بالجميل على جهة التعظيم
والتبجيل لانه اذا خلا عن مطابقة الاعتقاد وموافقة افعا
ل الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزآء وفيه نظر لان
الشعراء ذكروا في مدح السلاطين مثلا اوصافا على سبيل المبالغة

ويعتقدون بهذه الخشية مع ان ذلك ليس بشرعية بلا تعلق
كيف وهم معظمون لهم والتعظيم ينافي السخرية الدهم الان بد
عي ان المراد بتلك الاوصاف المعاني الجمادية وهم يعتقدون
اتصافهم بهذه المعاني فان قلت فقد اعتبرتي الحمد فعل
لجنان ولاركان ايضا اي كما اعتبر فعل اللسان كل واحد منهما
شرط بكونه فعل الشاكر احمدا وليس لشيئ منهما جزاء
منه كما في الشكر العرفي وهو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه
من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق له واعطاه لاجله
كصرف النظر لاجل المطالعة ما سواله من المصنوعات ليستدل
به على وجود الصانع ووحدانيته والسمع الى ما يليق لما ينبغي
عن مرضاته من الاوامر والاجتناب عن مساخطه ومنهاته عن
النواهي وقس على هذا سائر النعم الظاهرة والباطنة والجزء
يتاكما في الحمد العرفي والشكر اللغوي وهما ينبئ عن تعظيم بسبب
كونه منعما وعن هذا ظهر ان للحمد معنيين عرفي ولغوي والشكر
ايضا معنيين عرفي ولغوي والنسبة بين هذه المعاني الاربعة
تتصور على ستة اوجه الاول النسبة بين اللغوي والعرفي
بالعموم والخصوص من وجه لتصادقهما في الوصف باللسان
في مقابلة الفضائل وعلى النعمة السابرية الى الغير كحمدت زيدا على
انعامه وصدق الحمد اللغوي بدون العرفي في الوصف باللسان

الحمد
الاول

في مقابلة الفضلية وهي النعمة السابغة الغير المتناهية الغير المحمدة بدا
على شجاعة والثانية النسبة بين الشكر اللغوي والشكر العرفي
العموم والخصوص مطلق لصدق الشكر اللغوي على كل جزء من
اجزاء العرفي وهي من فعل القلب او اللسان او افعال الجوارح دون
الشكر العرفي والثالثة النسبة بين الحمد اللغوي والشكر والعرفي
بالعموم والخصوص مطلق لانه متى تحقق عرفا لجميع التحقق
الوصف باللسان من تحقق غير عكس كلي اي ليس كلما تحقق
الوصف باللسان تحقق عرفا لجميع وفيه نظر لانا نسلم ان
بينهما عموما وخصوصا مطلقا بل النسبة بينهما عموم وخصو
ص من وجه لتحقق الشكر العرفي في الانسان الاخرس اذا
صرف جميع ما انعم الله عليه الذي خلق له ولم يتحقق الحمد اللغوي
فيه لعدم الوصف باللسان وهو ظاهر قيل في جواب ان المراد
بالشكر العرفي الكامل الذي لا يكون شكرا الا كملا منه ولم يتحقق
هذا في الاخرس لان شكر غير الاخرس وانت تعلم ان هذا
الجواب لا يشفي الغليل والرابعة النسبة بين الحمد العرفي والشكر
اللغوي بالعموم والخصوص مطلق لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق
عليه الشكر اللغوي في غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي بدونه
في مقابلة النعمة الواصلة الى غير الشاكر اذا قيدت النعمة في
الشكر اللغوي بوصولها الى الشاكر واما اذا لم يقيد به فيهما تعدد

بالذات الخامسة النسبة بين الحمد والشكر الوقتيين بالعموم
والخصوص مطلقا الصدق الحمد اللغوي على كل ما صدق عليه ان
الشكر اللغوي من غير عكس كلي لصدق الحمد اللغوي على كل واحد
من فعل القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر اللغوي والسادسة
النسبة بين الحمد والشكر اللغوي بين العموم والخصوص من
وجه لان الحمد اللغوي قد يترتب على الفضائل وهي جمع فضيلة
والشكر اللغوي يختص بالفواضل وهي جمع فاضلة فيصدق كل
واحد منهما في الوصف باللسان في مقابلة الانعام ويصدق الشكر
اللغوي بدونه في فعل القلب وافعال الجوارح في مقابلة الفاضلة
والحمد اللغوي في الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة كحمدت زيدا على
شجاعته قيل كيف يكون شجاعته محمودا عليها مع انها صفة غير اختيارية
واجيب عنه بان الشجاعة كما تطلق على الملكة التي غير اختيارية
تطلق على آثارها في الامور الاختيارية كالخوض في المهالك
والاقدام في الحروب وغير ذلك ونسبته الستة ثلثة منها بحسب
الوجود التحقيقي وثلثة منها بحسب محل اما التي بحسب الوجود
فهي ما يكون بين الحمد اللغوي والعرفي وبين الحمد والشكر اللغوي وبين
الحمد اللغوي والشكر العرفي ويدل على هذا الاستعمال الصدق في هذه
الثلثة بغي واما التي بحسب المحل في الثلثة الباقية وهي الشكر اللغوي
مع الشكر العرفي والحمد العرفي مع الشكر العرفي ويدل على هذا ايضا

ايضا استقال الصدق على واما الفرق بين المدح والحمد اللغوى
فعموم وخصوص مطلقا لان الحمد يختص بالفاعل المختار كما
يشهد به موارد استعماله دون المدح كما يقال مدحت اللؤلؤ
دون الحمد يعتبر فيه قصد التعظيم ولم يعتبر فى المدح اذا التعظيم
لؤلؤ فى المثال المذكور غير مقصود فان قلت قد ظهر الفرق من وجه
آخر بين المدح والحمد غير الفرق الذى يكون باختصاص بالفاعل المختار
بدون المدح وهو لزوم كون المحمود عليه اختياريا دون المدح عليه
قلت اختصاص الحمد بالفاعل المختار لا يقتضى كون متعلقه وهو
المحمود عليه اختياريا مع ان ذكر ليس بشرط فى الحمد عند الى
التحقيق لان حقيقة الحمد ومفهومه بحسب اللغة لا يقتضى
ذلك اذ معنى المتعلق فى التحقيق ليس الا الباعث على الحمد فكما
يجوز ان الباعث عليه امر اختيارى كذلك يجوز ان يكون امرا
غير اختيارى والله اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع
المحامد واصله الاله فحذفت الهمزة على غير القياس وهو حذفها
مع حركتها من غير نقل الى ما قبلها ولذلك التزام الادغام لان
المثلين اذا كانا فى كلمتين والاول منهما ساكن يجب
الادغام و
قيل حذفت على القياس وهو حذفها بعد نقل حركتها الى ما قبلها
لان القياس فى تحقيق هذه الهمزة ان ينقل حركتها الى ما قبلها

من لام التعريف فتحذف في الرحمن فالتزام اللام حتى يكون في الف القياس
لان الحرفين المتحركين من جنس واحد اذا كان في كلمتين لا يجب ا
لادغام عناية ما في باب ان يجوز ذلك نحو قوله ما سلككم في
سقر وقيل الله اسم موضوع كالاسماء الاعلام لاشتقاق له فان
قلت لم قال الحمد لله ولم يقل الحمد للخالق او لرازاقا ونحوهما في الاو
صاف المشتقة قلت لئلا يتوهم اختصاص استحقاق الحمد
بوصف دون وصف فلو قال الحمد للخالق لتوهم ان استحقاق
الحمد مختص بهذا الوصف دون الوصف الاخر فان قلت من القا
عدة المقررة ان التعليق بالمشتق يفيد اخذ الاشتقاق منه
فتعليق الحمد بلفظ الخالق مثلا يفيد علية الخلق للاستحقاق
في معنى التوهم قلت نعم الا ان التعليق انما يفيد العلية فقط لا
اختصاص العلية والتوهم بالنسبة اليه الواجب هو الذي
يقتضي ذاته وجوده ويمتنع عليه العدم كالباري عز اسمه وقيل
هو الذي يلزم من فرض عدمه محال لوجوده اما حالا كما هو كون
الشيء في الاعيان واما ذهنا وهو كونه في الاذهان والمراد
من الوجود في الحين فيه هو الاول والممتنع هو الذي يقتضي ذاته
عدمه ويمتنع عليه الوجود وقيل هو الذي يلزم من فرض وجوده
محال كشريك الباري والممكن هو الذي لا يقتضي ذاته وجوده
وعدمه بل يكون الوجود والعدم بالنسبة اليه على التسوية

علية

بجميع ماسوى الله تعالى من الموجودات وقيل هو الذى لايلزم من فرض وجوده ولا عدمه محال بالنسبة اليه والواجب ينقسم الى قسمين واجب الوجود بالذات كالبارى تعالى واجب الوجود بالغير كالموجودات حين وجودها واجبا واذا كانت الموجودات حين وجودها واجبا بالغير وهو الله تعالى لان وجود العلة التامة يستلزم وجود المعلول حين وجودها والممتنع ايضا ينقسم الى قسمين ممتنع لذاته كشريك البارى عز اسمه واذا كان ممتناعه ذاتيا لكونه مقتضى الذات وممتنع بالغير كقدم العالم واذا كان ممتنعا بالغير لامتناع تخلف المعلول العلة التامة والممكن ايضا ينقسم الى قسمين احدهما الممكن الوجود كافراد الانسان بالنسبة الى نفسها وثانيهما الممكن المعدوم كالفتاة واذا قدم الواجب على الممتنع والممكن لان الواجب وصف لله تعالى فما يكون وصف الله تعالى حقيقة مقدم على مالا يكون وصف الله تعالى حقيقة والممتنع على الممكن مع ان كلا واحد منهما ليس وصف الله تعالى مع شرف الممكن عليه بالوجود لان الامتناع والوجوب يشاركان فى كون كل واحد منهما مقتضى الذات فلهذا قدم اولانه اذا كان امتناع النظير مستلزما للوحدانية لمستلزمة للرد على الثنوية والمجوسى كان عموما مانعا للعلم اثنان احدهما خالق الخير والآخر خالق الشر وعبروا عنهما بعضهم بيزدان واهرمن وبعضهم بالنور والظلمة والنصارى انه ثالث وعبروا عنهم

الوجود وهو عين الذات والامتناع والامكان وصف النظر والغير حقيقة لا وصف

والنصارى والنصارى والثنوية والفلاسفة لان الثنوية والمجوسى

بالاقانيم

بالاب قائم الثلثة وهي ذات وعلم وحيوة وزعم بعظهم انه رب
وهو الله تعه وابن وعيسى وزوجته وهو مريم تعالى الله عن ذ-
لك علوا كبيرا وطبا لعين ان الصانع اربعة الحرارة والبرودة و
الرطوبة واليبوسة والافلاكين الى انه سبعة الزحل والمشتر
والمريخ والشمس والزهرة والعطارد والقمر وهذه الفرق كلهم منكرون
الصانع على الحقيقة نادر الى ذكرنا الامتناع فتقدم فان قلت
الواجب اسم الفاعل واسم الفاعل لا يعمل الا اذا كان بمعنى الحال
والاستقبال لا بمعنى الماضي وههنا عمل مع انه بمعنى الماضي
قلت اذا دخل الالف واللام على اسم الفاعل استوى الجميع اى
الماضي والحال والاستقبال في عمله لانه فعل في الحقيقة لكنه
عدل به صفة الفعل الى صفة الاسم لكرامته اذ دخال اللام على
الفعل الصريح تقول مررت الضارب امس زيدا اليوم الآن او غدا وامس
كذا الممتنع والممكن وانما الخصوصية الا شيائي في الواجب والممتنع وممكن
ان الشيء اما ان يكون بوجوه مقتضى ذاته او عدمه اولا
يكون الشيء منهما الاول الواجب والثاني الممتنع والثالث الممكن
واما بيان وجه الحصر من وجه آخر فهو ان الشيء اما ان يكون ملحوظا
الضرورة عن احد الطرفين او الطرفين معا الثاني الواجب
الوجود والاول الممتنع فان قلت لعدم الواجب اصلا فلم تلتم
ان الضرورة ملحوظة فيه عن طرف العدم قلت العدم الموجب

حاصل له كما مر في تعريف الواجب وكذا الوقلت الوجود الوضعي
حاصل له كما مر في تعريف الممتنع ايضا قلت سواه وغيره تق
ل العمران في سواه وغيره ان كانا راجعين الى الممتنع يلزم ان
يكون الواجب ممكنا لانه يصدق عليه انه غير الممتنع وان كانا را
جعين الى الواجب يلزم ان يكون لانه يصدق عليه انه غير الواجب
فوجب ان يكون احد العمرين راجعا الى الممتنع والآخر الى الواجب
حتى يكون المعنى صحيحا اى سوى الممتنع وغير الواجب بهذا
اذا اريد بالامكان الامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطر
فين معا اى طرف الامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد
الطرفين في الجملة ان يكون العمران راجعين الى الممتنع فقط
لم يجب ان يكون الامكان متميزا بانه وجودي يكون الضرورة
مسلوبة عن جانب العدم اذ لا يكون الممتنع ممكنا بهذا المعنى لان
الواجب فقط فالامكان حين ح يكون بجانب العدم اى يكون
الضرورة مسلوبة عن جانب الوجود ولكن هذا التوجيه غير مرضي
عندنا في هذا المقام فان قلت الظرف في قوله الممكن سواه
وغيره فاعل وهو الحال ان الظرف لا يقع فاعلا لان الظرف منصوب
ابدا الا اذا فسر بالغير قلت قد اجاز قوم اجراء المجرى غير ف
جواز وقوعه غير ظرف كقوله ولم يبق سوى العدوان سوى
فاعل لم يبق فان قلت ان ذكر سواه يغني عن ذكر غيره لكونه

بلغ

بمعناه قلت من وجوه اما اولا فلتناسب النظم الذي قبله
سبق ذكره في الوصف الثاني واما ثانيا فلان زيادة الغير توجب
زيادة الحسن واما ثالثا فلتضمن في العبارة وهو مرغوب عند
البلغاء واما رابعا فلتفرد واما خامسا فلتاكيد والتوبيخ
قال العلامة باختياره اقول ذكر الاختيار اشارة الى رد مذهب
الوثنية والمجوسية لان الحكماء قالوا ان الله تعالى موجب بالذات
للفاعل بالاختيار او معنى كونه فاعلا مختارا ان شاء فعل
شاء وان لم يشأ ترك ثم يفعل كصدور الافعال الاختيارية منا
بهلة قيل لكن فيه نظر لان الفاعل المختار بهذا المعنى مما قاله الحكماء
والاولى ان يقال ان معنى كونه فاعلا مختارا بهذا المعنى مما قاله
الحكماء وهو ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل كصدور الضوء عن الشمس
والحرارة عن النار فان قلت لم قدم الشر وهو منهي عنه الخير وهو ما
امر به مع ان الخير اولى بالتقديم قلت من وجوه اما اولا فلان النزاع
فيه كثير من النزاع في الخير واما ثانيا فلان لفظ خيره يناسب غرة الذي
سبق ذكره موخرا من جهة صيغة والحروف واما ثالثا فليكون
ترتيب السبب على نهج ترتيب المسبب وهو الظاهر
والمعتاد كما قال الله وجعل الظلمات والنور واما رابعا فلان المقام
مقام الحمد واختتام مقام الحمد بالخير خير فليتدبر الوجوه قدم واخر
فان قلت لم اخر صدور الشر والخير ممكن قلت لان

لان صدور ها بعد وجود الممكن قال نربيه وامره اقول قدم النهي
على الامر تناسب السابق لان النهي الاني المنهي عنه وهو الشر
والامر لا يكون الاني الاموا به وهو الخير قال فان كتاب الشيخ الامام
قدوة الحكماء والراسخين اقول الشيخ يطلق على الكبير
سنا وقد يطلق على الكبير علما وفضلا الامام المقتدى به القدوة
بكسر القاف وضمها بمعنى المقتدى به قال اثر الدين الابهري
اقول مختاره والدين الاطاعة والانقياد والعمل وقيل لقب الشيخ
الابهري بفتح الباء وسكون الهاء اسم قبيلة واما الابهري بسكون
الباء وفتح الهاء فغلط مشهور ولد قبل العلم ابهر او اقرأ ابهر اقا
ل طيب البه نزاه اي آخره اقول طيب السطالة في نزاه فيكون من
قبيل المجاز والمثوى المكان قال لما كان على بعض الاخوان
متعذرا وعلى بعضهم متيسرا اقول الاخوان بكسر الهمزة
جمع الاخ كما يجمع على الاخوان قال اردت ان اكتب بالتماسهم
اوراقا اقول وقع في بعض النسخ كتبت بالتماسهم وهذا اولى
منه لان الارادة لا توجب الفعل بسبب طلبهم والمراد من التماس
معناه اللغوي وهو الاستدعاء والطلب لا معناه الاصطلاحي
لان الطالبين ليسوا ما وبين للمطلوب عنه وهو الشارح
مع ان التساوي معتبر في حقيقة ما الالتماس وانما قال او
راقا ولم يقل خرو فا مع ان المكتوب هو الخرو ف لان الاوراق للخال
الارد

من ذكر المحل فان قلت لم قال اوراقا ولم يقل كتابا قلت للتنوية
ضع اوراقه الدالة على صفو جميع شرحه قال وتتم بتيسيره اقول اى
ليحمل تلك الاوراق عاما يتيسر بها الكتاب غير المخصوص ببعض
الاخوان دون بعض فان قلت ان ازالة التعسير تغني عن ذكر
تتم التيسير لانها تستلزم اياه قلت لا نسلم استلزامه
لان ازالة لا يدل على تتم التيسير لانها تستلزم اياه قلت لا نسلم
بل يدل على التيسير فقط بل تتم التيسير يفهم من سياق الكلام فقوله
وتتم تيسيره تصريح بما يفهم من السوق قال والله خير المع اقول
قوله والله خير المتعسرين اشارة الى ان ازالة التعسير بدون
تتم التيسير قوله الموفقين اشارة الى تتم التيسير لان التوفيق
جعل الاسباب حاوية الحصول المقصود وقيل التوفيق جعل الله
تعالى فعل العبادة موافقا لما يحبه ويرضاه قال اعلم ان لمنطقيين
اصطلاحات اقول الاصطلاح حيث اتفاق قوم على استعمال
اللفظ في معنى معين لكن لا يكون في اصل الواضع بل كما يعلى ما
اصطلاحات المنطقيين هي المذكورات في ابواب المنطق وهو
آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر وابوابه
تسعة الاول الكليات الخمس والثاني القول الشارح والثالث
الاقضايا والرابع القياس والخامس البرهان والسادس
الجدل والسابع الخطابة والثامن المغالطة والتاسع

الشعر وتعريفا تهاتذكرة في هوامشها والمراد من الوجوب
فاى قوله يجب استحضارها الوجوب العادى لا الوجوب
الشرعى الذى يكون اثما كالصلوة والصوم والزكوة ولا
الوجوب العقلى الذى يمتنع الشروع بدونه كالعلوم بوجه
ما والتصديق فائدة ما لان كثيرا من المحصلين يحصل كثيرا من
العلوم من غير تصور شروع بشيء من تلك الاصطلاحات
فان قلت قيل فى هذا السلام اشارة الى ان المنطق آلة للعلوم
فيلزم من كونه آلة للعلوم كونه آلة لنفسه لان من جملة العلوم قلنا
المراد من العلوم فى قوله ان يشرع فى شيء من العلوم
سوى المنطق قال منها ايساغوجى اقول هذا اللفظ مركب من
ثلث كلمات ايس واغو واجى وقيل اصله اى قلت الكافى الى
العجم فصار واجى ومعنى الاول انت ومعنى الثانى انا ومعنى الثالث
البحث الان انه حذف الفاجى للاختصار ثم نقله المنطقيون وجعلوه
علما للكليات الخمس وسبب تسميتها به ان حكيما من الحكماء المتقدمين
اودع الكليات الخمس وسبب عند شخص اسمه ايساغوجى وسافر
وكان ذلك الشخص منتظرا يطالع الكليات الخمس لما كان له
قوة ان يستخرج جميع ما فيها ثم جاء الحكيم وقرأ عليها ايساغوجى عند
وكان يخاطب به فى الشروع درسا يا ايساغوجى يعنى امرا او يكرر درسا
مرة بعد اخرى فصار علما لها وهذا الوجه منقول عن الشيخ

المستخرج

فخر الدين الرازى قدس سره فى يكون تسمية الشيئ باسم قارنه
وقيل انه كان علما لحكيم استخراج الكليات الخمس ودونها
ثم جعل ايساغوجى علما لها وهذا الوجه منقول عن مولانا
مبارك شاه قدس الله روحه نا قلا عن مولانا قطب الدين
الرازى روح الله روحه فعلى هذا يكون تسمية المستخرج باسم
والوجه المشهور فيه ان ايساغوجى فى الاصل اسم للورود الذى
له خمس اوراق ثم نقل الى هذه الكليات لمناسبة بين المنقول
اليه والمنقول عنه فيكون التسمية حينئذ من قبيل التسمية للشيئ
باسم شبيهه والله اعلم قال يريد به الكليات الخمس اقول انما الحصر
الكليات فى الخمس ولم تكن زائدة ولا ناقصة لان الكلى اذا نسبناه
الى ماهيته من الجزئيات فاما ان يكون تمام ماهيتها داخلا فيها
او خارجا عنها فان كان الاول فهو النوع كالانسان بالنسبة
الى زيد وعمرو وغيرهما فانه تمام ماهية زيد وعمرو وان كان الثانى فلا
يخلو اما ان يكون مقولا فى جواب ما هو اولا فى جواب ما هو اول بالجنس كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس والثانى بالفصل كالناطق بالنسبة
الى زيد وعمرو وان كان الثالث فلا يخلو اما ان يكون مقولا فى جواب
ما هو اولا فى الاول بالجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
والثانى بالفصل كالناطق بالنسبة الى زيد وعمرو وان كان الثالث
فلا يخلو اما ان يكون مقولا فى جواب اى شئ هو لا فى الاول بالخاصة كالضاحك

بالنسبة الى زيد وعمرو والثاني العرض العام كالماشي بالنسبة اليهما

قال اي النوع والجنس اقول انما قدم النوع على الجنس مع
ان الاول عكسه لان الجنس جزء النوع والجزء مقدم على الكلي بناء
على ان ما صدقا عليه النوع قليل بالنسبة الى ما صدق عليه الجنس
وما هو قليل بالنسبة فهو اولى بالتقديم على ما هو كثير وقدمه ايضا
على الفصل مع ان عكسه للان الفصل جزء النوع والجزء مقدم على الكل
للان النوع يقع في جواب ما هو والفصل لا يقع فيه والواقع فيه اولى
بالتقديم وعلى الخاصة والعرض العام لانهما عارضان والنوع معروض
والمعروض مقدم على العارض لانه يقوم به وقدم الجنس على الفصل
لانه يقع في جواب ما هو والفصل لا يقع في جواب ما هو اولان الجنس
ابهم مبهم غير تحصيل بنفسه يحصل ويزيل ابهامه فلا بد من امر مبهم ان
يذكر اولا حتى يحصله ويزيل ابهامه وعلى الخاصة والعرض العام لان
الجنس ذاتي وهما عارضان والذاتي بالتقديم اولى والفصل على
عليهما بعين هذا الدليل وقدم الخاصة على العرض العام لانهما يقع
في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقع في جواب ما هو
ولا يقع في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقع في جواب
اولان ما صدقا عليه العرض العام كثير والقليل قبل الكثير قال وهذه
يتوقفا معرفتها اه اقول يعني الاشارة الى جواب سؤال مقدر كان
قيل لم قدم بحث الدلالة واقسام اللفظ على الكليات مع ان مقصد

الاولى

الاصلى بيانها فاجاب عنه بقوله وبهذه يتوقفاه يعنى ان
مقصوده بهم استحضار المجهولات والمجهول اما تصورى واما
تصديقى والموصل الى الاول القول الشارح المركب من الكليات
والى الثانى الحجة المركبة من القضايا فنظر بهم لما فى القول الشارح وما
يتركب بهو منه واما فى الحجة وما يتركب بهى منه وبهو لا توقف على الا
لفاظ ولا على الدلالة فان ما يوصل الى المجهول الى التصورى
ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وما يوصل الى
المجهول التصديقى ليس الفاظ القضايا بل مفهوماتها لكن لا توقف
افادة المعانى واستفادتها على الالفاظ صار مباحث الالفاظ
منا سبة للتقديم على مباحث الكليات وغيرها من المباحث
المنطقية فقدم فلما كان توقف الافادة الاستفادة على الالفاظ
من حيث انها دلايل المعانى قدم بحث الدلالة على اقسام الالفاظ
المتقدمة على الاقصر اجل قال المطابقة والتضمن بقول
وانما قدم الدلالة المطابقة على الدلالة الضمنية والالتزامية لانها
تتصور بدونها وهما لا تتصوران بدونها وما هو يتصور بلا
استقلال مقدم على ما هو لا يتصور بالاستقلال ومقدم التضمنية
على الالتزام لان الدلالة التضمنية جزء الدلالة المطابقية والتزامية
خارجة عنها وما هو جزء المطابقة اولى بالتقديم على ما هو خارج عنها

اولان الدلالة التضمنية سابقا الى الفهم من الدلالة الالتزامية وما
هو سابقا الى الفهم فهو اولى بالتقديم على ما ليس سابقا اليه قال
والدلالة هي كون اقول وانما عرفنا مطلق الدلالة دون الدلالة
الثلثة المتصورة ههنا لان الدلالة الثلثة مقيدة بالنسبة الى
مطلق الدلالة والعلم بالمطلق سابق على العلم بالمقيد لان المطلق
جزء المقيد ومعرفة الجزء سابقة على معرفة الكل واعلم ان لفظ العلم
يطلق في المشهور على عدة معان احدها مطلق الادراك الذي
يعم التصور والتصديق وثانيها التصديق اليقين الذي هو عبارة عن
الاعتقاد الجازم الثابت المطابق الواقع وثالثها مطلق التصديق
الذي يتناول الحكم اليقيني وغيره من الاحكام والمراد من العلم ههنا
هو المعنى الاول امر نسبي قايم بهما قلت الدلالة علة العلم
بالدالية وعلم المدلول بالمدلولية والعلة مقدمة على المعلول
فلهذا قدمها عليهما وانما قدم الدال على المدلول لان علم المدلول
موقوف على العلم بالدال والموقوف عليه مقدم على الموقوف وانما
بحث الدلالة على تقسيم اللفظ فكما يقال ومن ههنا عرفت ان
اقول الدليل لغة المرشد ومعناه الارشاد واصطلاحا هو الذي
يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول والمراد من اللزوم
العلم من ان يكون بينا او غير بين ليعلم جميع اقسام الدليل ومن العلم

هنا الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينا او غيره
مغايرة فان قلت حد الدليل غير جامع فخرج الاقيسة الاستثنائية
بأسرها ما يلزم منها ليس مغايرا للمقدمات هنا كقولنا ان كان
هذا حيوانا فهو جسم لكنه حيوان فهو جسم فان قولنا فهو جسم
بعينه مذكور في هذا القياس قلت هذا اللازم وهو قولنا فهو
جسم مغاير لما المذكور في الدليل هو هذا القول موصوفا بكونه
لازما لما لزم وما المذكور في هذا الالتزام هو قولنا ان كان هذا
حيوانا وما يلزم من المقدمتين ليس الموصوف بكونه لازما لما لزم
المذكور فيه لكنهما افاداه في اللفظ وهذا القدر غير كاف في الاتحاد وواجب
من وجه آخر وهو ان ما هو جزء القياس الاستثنائي لا يحتمل الصدق
والكذب وما هو لازم القياس تحتمل لهما **قلت** والدلالة تنقسم
اقول ان دلالة ان الدلالة تنقسم الى اللفظية وغير لفظية لان الدال لفظا
فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فاللفظية ايضا تنقسم الى طبيعية
وعقلية وضعية لان دلالة اللفظ على المعنى اما بواسطة وضع
باذ المعنى او بواسطة العقل او بواسطة اقتضاء الطبع فان كان الاول
فالدلالة لفظية وضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وان كانت
الثانية فالدلالة لفظية عقلية كدلالة لفظ المسموع من وراء الجدار الدالة
الشاهدة على وجود اللافظ وان كانت الثالثة فالدلالة دلالة لفظية
طبيعية كدلالة اخ بفتح الهمزة وانما بمعجمة وجع مطلقا وكدلالة اح

بفتح الهمزة وضمها والحاء المهملة على وجع الصدر وهو السؤال
فان قلت لانسلم ان دلالة الخ على الوجع بواسطة الطبع بل
بواسطة العقل لان الطبع يقتضي حدوث ذلك اللفظ عند
فقط عند عروض ذلك المعنى اعني الوجع ولا يقتضي دلالة
ذلك اللفظ على ذلك المعنى بل يقتضي ذلك العقل فيكون
تلك الدلالة عقلية لا طبعية قلت ليس المراد من الدلالة
العقلية ما يكون للعقل مدخل فيه والا لكان اقسام الد
لالة كلها للوضع والا للطبع مدخل فيه وما نحن فيه يضد و
للطبع مدخل فيه فيكون طبعية لا عقلية وغير اللفظية ايضا
تنقسم الى ثلثة اقسام طبعية وعقلية ووضعية لان
الدلالة الغير اللفظية اما ان تكون بواسطة الوضع او بوا
سطة العقل او بواسطة الطبع فان كان الاول فالدلالة
دلالة غير لفظية ووضعية كدلالة الدوال الاربع على ما وضعت
هي له وان كانت الثانية فالدلالة دلالة غير لفظية وعقلية
كدلالة الاثر على المؤثر كدلالة الدخان على وجود النار وان
كانت الثالثة فالدلالة غير لفظية وطبعية كدلالة تغير وجه
العاشق عند رؤية المعشوق على العشق كذا قيل
كيف وهذا مخالف مما تقرر من الدلالة الطبعية لا يكون الا
لفظية قال والمراد من الدلالة ههنا اه اقول اي المراد من

الدلالة

الدلالة في قوله اعصه اللفظ الدال اه وهي الدلالة الوضعية لان
الغير الوضعية سواء كانت لفظية وغير لفظية اما طبعية او
عقلية وكل واحد منهما يختلف باختلاف الطابع والعقول بخلا
في الوضعية فيكون الدلالة الوضعية مرادة دون غيرها والمراد
من الوضعية اللفظية الوضعية لافادة الاستفادة
تحصلان منها بالتعبير بخلاف الوضعية الغير اللفظية فانه
نهما لا تحصلان منها الا بالتعبير والحاصل ان المراد من
الدلالة ههنا الدلالة اللفظية لان غرضهم لا يتعلق بغير
اللفظية ولذا لم يذكر الدلالة الغير اللفظية باقسامها وتعرض
لاقسام اللفظية ومن اللفظ الوضعية فان ما عدا اللفظية
الوضعية غير منظبة لاختلافه باختلاف الطابع والعقول بخلا
اللفظية فانها منضبطة لان من علم وضع اللفظ بازاء المعنى
يفهم ذكر المعنى عند الاطلاق سواء كان ذكرا او غيبا قال وهي
المراد اه اقول الدلالة اللفظية الوضعية منحصرة في ثلثة
اقسام وجه الحصر معلوم من الشرح واعلم ان الحصر
على ثلثة اقسام عقلي وهو الحصر الدائر بين النفي
والاثبات كالحصل مطلق الدلالة في اللفظية وغيرها وكا
تحصل الدلالة اللفظية والوضعية في المطابقي والتضمني والا
لتزامي وحصر استقرائي وهو الذي لم يوجد مع الاستقرا

ثم اخر محكم بالاختصاص في الاقسام الموجوده معه كالاختصاص الدلالة
اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية وحصر جعلي وهو الذي
يجعل لجاعل مخصر كالاختصاص الكلي في اجزائه قال كالانسان
اذا دل على احدهما اقول اما دلالة التضمنية دلالة لفظ على جزء
معناه المطابقي عند ارادة معناه المطابقي ان كان له
جزء مطلقا لانه بما يكون اللفظ دالا على جزء معناه المطابقي
فلا يكون دلالة عليه تضمنية بل مطابقة كدلالة لفظ الانسان
على الحيوان او على الناطق عند ارادة احدهما من الانسان لا
عند ارادة المجموع في الحيوان الناطق لانه حينئذ قبيل ذكر الكل
وهو الانسان وارادة الجزء وهو اما الحيوان او الناطق فيكون
معنى مجازيا له ودلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقي
لا تضمني فيكون دلالة الانسان على احدهما عند ارادة واحد
منهما مطابقيا لا تضمنيا قال كالانسان اذا دل على قابل العلم
وضعة الكتابة المقصود من الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ
لامر خارج اذا لم تكن حال الارادة المعنى الموضوع له من اللفظ لا
دلالة على الامر الخارج اذا لم تكن حال ارادة المعنى الموضوع لم
يكن التزامية بل مطابقية لانه حينئذ من قبيل ذكر الملزوم وارادة
اللازم فيكون معنى مجازيا له ودلالة اللفظ على المعنى المجازي
مطابقي لا التزامي كدلالة لفظ الانسان على قابل العلم وضعة الكتابة

للاصل

لاصل الارادة الحيوان الناطق منه فان قلت لانسلم ان دلالة الا
نسان على قابل العلم وضعية الكتابة ان يكون بالالتزام لان اعتبار
عند المنطقيين في الدلالة الالتزامية ان يكون اللازم بحيث اذا
تصور الملزوم يلزم في عين تصوره كدلالة الاربعة للزوجية والثلثة
للفردية وههنا ليس كذلك لانه اذا تصور الانسان لا يلزم منه
تصور قابل العلم وضعية بالكتابة قلت مقصودهم مجرد التمثيل
لدلالة الالتزامية سواء كانت معتبرة عند المنطقيين اولا دلى
حصل ان المناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين قا
ل لان اللفظ لا يدل على كل امر كلي خارج عنه اقول اشار الى
ان المعنى الموضوع له والا فان كان اللفظ دالا على كل امر خارج عن الم
وضوع له لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متنا
هية لان المراد بالخارج عن الموضوع له غير متناهية مثلا الانسان
موضوع لحيوان الناطق وما عداه من الاشياء غير متناهية خا
رج عنه فلو كان اللفظ الموضوع لمعنى دالا على كل امر خارج عنه لكان
الموضوع الحيوان الناطق دالا على كل امر خارج عنه والتالي ظاهر البطلان
فلا بد للدلالة على المعنى الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني واما الدلا
لة المطابقية فيكفي فيها العلم بالواضع فان السامع اذا علم ان ا
للفظ المسموع موضوع عند فلا بد ان ينتقل الذهن بسماع ذلك
اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية واما الدلالة

تضمنية فلا يحتاج ايضا الى الاشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى
مركب كان ذلك اللفظ دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية
لافهام الجزء وهو الدلالة التضمنية لازم لفهم الكل وهو الدلالة ان
كمطابقية قال لان المراد الملازمة الخارجية اه اقول لابد هنا من
معرفة الملازمة مطلق والملازمة الذهنية والملازمة الخارجية و
النسبة بينهما والملازم والملزوم والشرط والمشروط واعلم
ان الملازمة مطلق اللزوم والتلازم بمعنى واحد وهما بحسب لغة
عدم انفكاك الشيء عن الشيء اول وهو المقتضى للآخر
يسمى الملزوم والثاني وهو المقتضى للاول يسمى اللازم
والملازمة الخارجية كون الشيء مقتضيا الآخر في الخارج اي في ا
لاعيان بمعنى كلما تحقق الملزوم في الخارج تحقق اللازم فيه كا
لزوجية وهي انقسام بتساويين للاثنين والفردية وهي عدم ا
لانقسام بتساويين الثلثة فانه كلما تحقق ماهية الاثنين والثلثة
في الخارج تحقق الفردية والزوجية فيه فيكون الاثنان والثلثة ملزو
مين والزوجية والفردية لازمين والملازمة الذهنية هي كون الشيء
مقتضيا للآخر في الذهن بمعنى كلما ثبت الملزوم في الذهن ثبت
اللازم فيه كالعلمين المذكورين وكالاعدام المضافة الى ملكاتها كا
لعمى بالنسبة الى البصر والجهل بالنسبة العلم والعدودة بالنسبة
الى الحيوان وغيرها فان كلما تحقق الملزوم في الذهن حتى جميع هذه

الامثلة

الامثلة المذكورة تحقيق اللوازم فيه والنسبة بينهما اى بين
الملازمة الخارجية لانها هى الملازمة الخارجية تحقيق الملازمة الذهنية
وليس كلما تحقيق الملازمة الذهنية تحقيق الملازمة الخارجية فان
الملازمة الذهنية متحققة فى الاعدام المضاف الى ملكاتها مع ان
الاعدام وبين الملكات المضاف اليها معاندة فى الخارج قيل ملازمة
بين الشيء اصلا فلم قالتم ان الملازمة الذهنية بشرط لدلالة الالتزامية
دون الملازمة الخارجية مع انها قسم من مطلق الملازمة صح لانه لو
تحقق الملازمة بين الشيئين لكانت غير الملزوم واللازم لكون
بينهما نسبة بينهما وح لابد اما ان يكون الملازمة لان ما الملزوم اولا
يكون فان لم تكن لازمة للملزوم جاز تحقيق الملزوم بدون الملازمة
التى هى عبارة عن كون الشيء مقتضيا للآخر فجاز تحقيق
الملزوم بدون تحقيق اللازم ايضا لان جواز وجود الملزوم
بدون الملازمة يستلزم جواز وجود الملزوم بدون الملزوم فيلزم
وجود الملزوم بدون اللازم وهو باطل قطعا وان كانت لازمة له
فيتحقق ملازمة اخرى بالضرورة وهى اى الملازمة الاخرى لابد اما
ان يكون لازمة للملزوم اولا تكون فان لم تكن لازمة فهو باطل لما ذكرنا
ان كانت لازمة فيتحقق ملازمة اخرى وينقل الكلام اليها فيلزم
التسلسل وهو باطل واجب عنه بوجهين الاول ان ما ذكرتم من
الدليل على نفى الملازمة ان المدعى وهو نفى الملزوم فيتحقق نفى اللازم

وان لم يستلزم المدعى فلا يلزم نفي التلازم والثاني ان نختار ان الملازمة
لازمة للممنوع ولا نسلم امتناع هذا التسلسل لان هذا التسلسل
في الامور الاعتبارية لان الملازمة من الامور العقلية والتسلسل في
الامور الاعتبارية غير محال بل واقع فانه يصدق ان يقال احد نصفي
الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهكذا الى
غير النهاية والشرط هو ما يتوقف عليه الشيء وليكون خارجا
عنه ولا يكون موءثرا فيه والمشروط هو ما يتوقف على الشيء
الخارج الغير المؤثر فيه اعلم ان توقف الشيء على الشيء
ان كان من جهة الشروع فيسمى مقدمة وان كان من الشعور
به يسمى معرفا وان كان من جهة الوجود فان كان داخلا في
ذلك الشيء يسمى لكنا باعتبار كونه جزءا او عنصرا باعتبار
كونه بحيث يبتدأ من التركيب واسطقسا باعتبار كونه
منتهى تحليل مادة ويسمى باعتبار كونه قابلا للصورة المعينة
واصلا باعتبار كون المركب مأخوذا منه موضوعا باعتبار كونه
محلا للصورة المعينة بالفعل وان كان خارجا فاما خارج اما
ان يكون موءثرا في الوجود اى يكون الايجاد مسندا اليه يسمى
علة فاعلية كالمصلى بالنسبة الى الصلوة وان لم يكن موءثرا
في الوجود للشيء بل موءثرا في الموءثرية الموءثر في الوجود
يسمى عائنية وان لم يكن الخارج موءثرا في الوجود ولا في الموءثرية

كتب هذه الرجل بعضه بن حامد بن سيد بن عبد الوهاب
الغريب الزاهد جامع اعباء ما نفع او نفسه كتاب عين الاديب بمصر

مؤثرا فى الوجود اى ايجاد مسند اليه يسمى علة فا
عليط كالمصلى بالنسبة الى الصلوة وان لم يكن مؤثرا
يسمى شرطا سواء كان وجوديا كالوضوء والطهارة با
لنسبة الى الصلوة او عدميا كالازالة النجاسة فخ الثواب
بالنسبة اليها وهذا التقسيم على اصلاح النظريين والاصو
ليين واما على اصطلاح اهل الكلام فيما يتوقف عليه وجود الشيء
ان كان داخلا فى الشيء فجزء وجودى ان كان بالقوة يسمى
علتها ومتى كالخشب بالنسبة الى السرير وان كان بالفعل
يسمى علة صوريته كصورة السرير وان كان خارجا عنه فان
كان مؤثرا فى وجود المعلول يسمى علة فاعلية كالنجار با
لنسبة اليه وان كان مؤثرا فى مؤثريته يسمى علة غائية
كالجلوس بالنسبة اليه وان لم يكن كذلك يسمى شرطا و
يندرج فى الشرط عدة امور كالموضوع اى المحل مثل الثوب
للصباغ وكالآلة مثل القدوم للنجار وكالوقت مثل الصيف الذى
يصبغ الاديم وكالداعية مثل الجوع الداعى الى الاكل وكزوال المانع
مثل تناول الرجل اى البائس غنم السمك للعصار وغير ذ
لك الاشياء الغير المؤثرة وقد علم بدليل الحصر حد كل واحد من القيود
التى يتميز كل واحد منها به عن غيرها كالفصل اذا عرفت هذا فاعلم
ان اللازمة التى الراجحية ليست شرطا للدلالة الالتزامية اذا لو كانت

شرط انها لم تتحقق الدلالة الالتزامية بدونها لكن اللازم بسيط والملزوم
مثله اما بيان الملازمة فلان الدلالة الالتزامية على تقدير كون الملازمة
الخارجية شرطا لها تكون مشروطة بها والمشروط يمتنع ان
يتحقق بدون الشرط فالدلالة الالتزامية يمتنع ان تتحقق بدون
شرطها وهو الملازمة الخارجية على ذلك التقدير واما بيان
بطلان اللازم فلان كل عدم اضيف الى ملكة فالملحظ الدال عليه
دال على الملكة اى الوجود بالالتزام مع انتفاء الملازمة بينهما في
الخارج بيانه ان العمى عبارة عن عدم البصر عما في شأنه ان يكون
بصيرا فقولنا عدم البصر كالجنس والباقي كالفصل يخرج الشجر
والحجر وغيرهما من الجمادات والعمى يدل على العدم المضاف لا البصر
بالمطابقة لانه موضوع له للعدم والبصر معاد على البصر بالا
لتزام لان البصر خارج عن المعنى الموضوع له وهو العدم مع قيد
الاضافة والمضاف اليه لازم له وانما قلنا لازم له فلان التعقل
العدم المضاف يستلزم تصور المضاف بدون تصور الشيء
وهو اذا استلزم تصور العدم المضاف تصور البصر المضاف اليه
تحققت الملازمة الذهنية بينهما فاللفظ الدال على المضاف من
حيث هو مضاف بالمطابقة دال على المضاف اليه من حيث
اليه بالالتزام واما الملازمة الخارجية فغير متحققة ههنا اذ وجود
البصر في الخارج ينافي عدمه فيه فلو وجد العمى في الخارج يلزم اجتماع

الوجود والعدم في آن واحد وان هذا امر ضروري الاستحالة

قال تنقول اللفظ الدال ينقسم الى قسمين مفرد ومؤلف اه اقول المنطق لا يبحث عن الالفاظ من حيث هو المنطق بل عن المعاني لان الالفاظ موصلة الى المجهولات هي المعاني لكن لما توقف الافادة والاستفادة على الالفاظ كما مر اورد بحيث الالفاظ فان قلت لم قدم تعريف المفرد على تعريف المركب مع ان الاولى عكسه لان القيود المذكورة في تعريف المركب وجودية وفي المفرد عدمية وان الاعدام انما تعرف بملكاتها قلت المتبادر هو هنا التقسيم لان قوله للدلالة ان لا يراد الخ شرطية متصلة منفصلة والشرطية المنفصلة لا يفيد الا التقسيم والتعريف غير هم منه ضمنا والتقسيم انما هو باعتبار الافراد دون المفهوم والمفرد بالنظر الى الافراد مقدم على المركب وان كان بالنسبة الى المفهوم بوجب العكس واعلم ان الوجودي اما لا يكون مفهومه سلب شيء كالعلم فانه عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل والعدمي ما يكون في مفهومه سلب شيء كالجهل فانه عبارة عن عدم العلم من شأنه ان يكون عالما قال والمجازة تدل على جسم معين اقول وفيه نظر لان المجازة لا تدل الا على جسم ما هو افراده غير معين للزوم الدور بل تقول ان المراد من التعيين التعيين النوعي لا الشخصي والحجر الرمي يدل على النوع المعين وهو نوع الحجر الرمي ليس نوع الحجر بل منه فرد من افراده فكيف يدل على جسم المعين وهو

افراد الحجر

النوع المعين قلت لاوجود للنوع الا في ضمن فرد من افراده فاذا كان فرد من افراد النوع مركبا فيكون بحكم المرئي دالا على نوع المركب وهو نوع المعين **قال** والثاني ان يكون له جزء لكن لا معين

اقول اي القسم الثاني منه ان يكون اللفظ الموضوع لمعنى جزءا ولا يكون لذلك الجزء معنى سواء كان لذلك المعنى جزء او لم يكن فيدخل في قوله والثاني قسمان آخران من المفرد بعينه مثال الاول كزيد اذا كان علما لفرد من افراد الانسان والثاني نحو حيوان بعينه اذا كان علما للنقطة فقوله كزيد اذا كان علما يشملهما واقول لا طائل تحت هذا القيد لان زيدا وامثاله في حال العلمية وعدمها متساويان في الافرادية فان قلت انه مركب بناء على العلم الآخر لان كل واحد من الزاي والياء والدال اشارة هذا اهل الحساب الى عدد معين فلم يكن مركبا فيجب القيد للآخر قلت المراد من المركب ههنا هو المركب اداة الكلام لا المركب اداة الحروف وهو مركب في العلوم كالعلم الآخر من اداة الحروف فلا يجب الاحتراز وما قيل ان في التقييد مائدتين احدهما ان زيدا اذا لم يكن علما يحتمل ان يكون مصدرا من زاد يزيد واذا كان مصدرا لا يكون فاعل فيكون مركبا وثانيتهما انه لم اذا لم يكن علما يحتمل ان يراد من جزء اللفظ دلالة على جزء معناه لان اهل العلم بحساب يقصدون من كل جزء من اجزاء عدد المخصوص فيكون مركبا فقيد بالعلمية

لنوع

لفظي بهو بين الاحتمالين فاسدا ما فاسدا والفائدة الثانية فظهما
سبقا واما في الاولى فلانه اريد بها فاعل زايد على تقدير كونه
مصدرا الفاعل النظم فلا نم كونه مركبا على ذلك التقدير لان الكلام
في لفظة زايد الاولى لفظة مع لفظة آخر وهو الفاعل النظم وان اريد بالفاعل
على المضمون الى المستتر في المصدر فلا نم اضمار الفاعل في
المصدر لان المصدر اسم جنس ولا شيء من اسم الاجناس
بمستتر الضمير كما في المصباح قال والثالث يكون له جزء ذو معنى
آه اقول اى القسم الثالث من الاقسام الاربعة للمفردات
ان يكون اللفظ جزء ذو معنى لكن لا يدل ذلك الجزء على جزء المعنى المقصد
كعبد الله علما لان له جزء كعبد الله دال على معنى هو العبودية لكنه
ليس جزء المعنى المقصد اى الذات المشخصة لان العبودية و
صف الذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها
وكذلك لفظة الله يدل على معنى وهو الالوهية لكنه ليس ذلك
المعنى الجزء جزء للذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال نحو عبد الله
علما لانه اذا لم يكن علما مركبا اضافيا كما يراه الحمارة قال
والرابع ان يكون له جزء ذو معنى آه اقول اى القسم الرابع
فيها ان يكون اللفظ جزء ذو معنى يدل ذلك الجزء المعنى المقصد
لكن لا يقصد دلالة ذلك الجزء المعنى المقصد مرادة كما يقصد الناطق
اذا سمى به شخص انسانى فان معناه ح الحيوانية الانسانية

مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان وان
حقا قبل العلمية لان ما ليكو معنى مقصودا منها قبل العلمية هو
الماهية الانسانية فيكون هو جزء المعنى المقصود بعد العلمية وهو
الماهية الانسانية مع التشخص جزء آخر منه فالحيوان مشترك
الذي جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصد حال العلمية وهو
التشخص الانساني لانه اي الحيوان دال على مفهوم
الحيوان ومفهوم جزء الماهية الانسانية وهي اي الماهية
الانسانية جزء المعنى المقصد حال العلمية فيكون مفهوم الحيوان
ايضا جزء ذلك المعنى المقصد لان جزء الجزء جزء قال
المفرد ينقسم الى قسمين كلي وجزئي الخ اقول هذا فرع من
مباحث ما يتوقف عليه الاصطلاح حاشرع الآن في مقابلة
الاصطلاح فقال المفرد ينقسم اه اللفظ المفرد ينقسم
الكلي والجزئي كلي وجزئي لانه اما ان يكون اه فان قلت لم قسم
اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي دون المعنى مع ان الكلية والجزئية
صفتا المعنى اولا بالذات واللفظ ثانيا وبالعرض تسمية الدال
باسم المدلول قلت تقسم اللفظ اليهما اقرب الى فهم المبتدي
وان كان تقسيما مجازيا ما تقسيم المعنى اليهما وان كان
تقسيما حقيقيا وانما قيد اللفظ بالمفرد لان اقسام اللفظ
المركب اليهما غير ظاهر فان قلت لم قدم المعنى الكلي على

الجزئي واشتداده ح قدم الجزئي على الكلي قلت لان اسمه نظرا الى ان
الكلي جزئي والجزئي كل والجزئي مقدم على الكلي وانما قلنا ان الكلي
جزء لان الكلي جزء الجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد لان
الانسان هو الحيوان الناطق وزيد هو الحيوان الناطق مع التشخص
والجزئي كل لكونه الجزء الكلي جزء منه على تقدير كونه مركبا اوالى
كون الكلي النفع في كلها اوالى دخوله تحت الضبط والشارح
نظر الى المفهوم فقدم الجزئي لكونه مفهومه وجوديا اوالى ان الجزئية
الاضافية متعلقة بالكلي فقدم الجزئي لئلا يكون فاصلة بين تعريف
الكلي ومباحثه اوالى سبب ذكر الجزئي لان ذكره ههنا لتصور
بمفهومه ليتضح به مفهوم الكلي واتضاح مفهوم الكلي انما
يكون بعد تصور مفهوم الجزئي **قال** اي من حيث انه متصور
اقول لما كان ظاهر عبارة الماتن وهو قوله نفس تصور
مفهومه يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصور
المفهوم بينه الشارح بتفسير قوله من حيث انه
متصور على ان المراد منع ذلك المفهوم لكن لا من حيث هو
هو بل من حيث انه متصور **قال** فان نفس منع تصور
مفهوم من اشتراك بين كثيرين فمفهوم الجزئي كزيد علما **اقول**
اعلم فان نفس بيانه ان المراد من منع الاشتراك بين
الكثيرين عدم المطابقة الحاصل في العقل الكثيرين ومعنى عدم

المطابقة للكثرين ان يحصل من تعقل كل واحد منها
اثر متجدد فانا اذا رأينا بكرا اولا حظنا ايضا مع مشخصاته يحصل
منه في اذهاننا الصورة الانسانية المتصفة باللواحق واذا رأينا
عقيبه بشرا اولا حظناه ايضا مع تشخصاته يحصل منه صورة
اخرى غير الصورة الاولى وقس على هذا زيدا وعمرا وبكرا وانما
قيد المثال منه صورة اخرى غير الصورة الاولى وقس على هذا زيدا
وعمرا وبكرا وانما قيد المثال وهو زيد بقوله على الاقل اذ لم
يكن على الكل مصدرا فيكون كليا لاجزئيا **قال** وان لم يمنع
نفس تصور مفهوم من الاشتراك بين آه **اقول**
واعلم ايضا ان المراد من عدم الاشتراك مطابقته
الحاصل في العقل للكثرين ومعنى مطابقة الكثر ان لا يحصل
من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأينا زيدا اولا وجردناه
عن مشخصاته في اذهاننا الصورة الانسانية المواة عن اللواحق
واذا رأينا بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا عن مشخصاته لم
يحصل منه صورة اخرى في العقل بل الحاصل فيه الاولى هو بعينه
حاصل انفا **قال** وانما قيد الكلي والجزئي بالتصورات **اقول** يعني لو قال
انه المفرد امكان يمتنع نفس مفهوم من الاشتراك الا انه
اولا يمتنع لفرد الا لمنه منع ذلك المفهوم من الاشتراك بين
الكثرين في نفس الامر وعدم منعه من الاشتراك

بين الشريكين في نفس الامر فحينئذ يلزم ان يكون مفهوم واجب
الوجود داخلا في حد الجزئي الكوني ما نفاه في الخارج قال قيد
بيا بالتصور علم ان المراد منع مفهوم اللفظ المفرد وعدم منعه في
العقل هو الاشتراك اي يمنع المفهوم في العقل من ان يجعل
مشتركا اولا يمنع من الاشتراك واما تقييده بالنفس
فلتوهم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي يعني لو قال
الكلي ما لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة لتوهم ان المقصود
منع الشركة بحسب التصور والحصول في العقل سواء لوحظ
معه شيء آخر او لا فيلزم دخول مفهوم واجب الوجود في
حد الجزئي اذ الوحظ معه برهان التوحيد فان العقل حينئذ
ملاحظة برهان التوحيد لا يمكنه فرض الشركة متأمل قال
الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي الخ اقول كما فرغ من
تقسيم اللفظ المفرد الى الجزئي والكلي ابتدأ بالكلي وبيان اقسامه
واحكامه فقال الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي لانه اي
الكلي اما ان يكون داخلا في حقيقة الافراد المندرجة تحته سواء كانت
تلك الافراد شخصية او نوعية او لا يكون داخلا فيها فان كان داخلا
فهو الكلي الذاتي كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان الانسان
حقيقة زيد وعمرو وبكر وغيرهم من الافراد الشخصية المندرجة تحت
الانسان والحيوان داخل في الانسان لكونه قسما من الحيوان

والناطق وكذا الحيوان الكلي وذاتي بالنسبة الى الفرس والبقر ونحوهما من
الانواع النوعية المندرجة تحت الحيوان والمراد من الدخول في قولنا اما ان يكون
داخلا عنه الخروج ليدخل نفس الماهية في الكلي الذاتي ومامراد صاحب
الحاشية من الدخول اللاهوية او لما يصح بعد ذلك تقسم الكلي الذاتي الى الجنس
والنوع والفصل وانما لم يكن داخلا في حقيقة الافراد من الشخصية والنوعية
بل كان خارجا عنها فهو كلي عارضي كالضاحك بالنسبة
الى زيد وعمر وبكر فانه خارج عن حقيقتهما الحيوان الناطق والضاحك
خارج عنهما وانما سمي الكلي الاول ذاتيا لان الذاتي هو الحقيقة واللازم
داخل في حقيقة والداخل في الشيء منسوب الى ذلك الشيء والثاني عرضيا
لكونه منسوبا الى ما يعرض الحقيقة كالضاحك العارض للانسان في
مثال اللازم منسوب الى العرض عرضي فان قلت لم اورد المصنف الانسان في
مثال الجزئي ولم يورد من افراده مع ان الجزئي المعرف هو من افراد الانسان
قلت في ايراده فائدتان احديهما ان الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور
فيما تقدم وهو المشهور المسمى بالجزئي الحقيقي كذلك يطلق على كل
شخص تحت الاعم كالحيوان ويسمى بهذا الجزئي اضافيا وقس
عليه الفرس وثانيتهما التنبيه على ان افراد الكلي كما يكون شخصيا
كزيد وعمر بالنسبة الى الانسان كذلك يكون نوعيا كالانسان
والفرس بالنسبة الى الحيوان واما ياتان الفائدتان فانما تحصلان
على تقدير الارادة الماهية النوعية من الانسان والفرس واما اذا

الزيدية ماهية افراده اعني صفة زيد وصفة عمرو وصفة بكر فلا يكون الامر
حقيقيا على ذكر التقدير واعلم انهم فسروا الكلي المراد
بتفسيرين عموم وخصوص مطلقا الاول الثاني صادقا على نفس
الماهية دون الاول والكلي العرض بتفسيره واحدة هو ما يكون خارجا
عن حقيقة جزئياته فعلى هذا الاصح تقسيم صاحب المتن
لكونه غير حاصر الا اذا دخل قوله ما لا يكون داخلا بل بعدم الخروج
كما مر واما قوله الثاني من ان الكلي ان كان داخلا فهو ذاتي وان لم
يكن داخلا بل خارج فهو عرضي ثم تعريفه عليه بعد ذلك بقوله
فعلى هذا لا يكون نفس الماهية ذاتية بل يكون من العرضيات فليس
بصواب اصلا لان اللازم كما قال به تفسيره الذاتي بالدخول واللازم
بالخروج ان يكون نفس الماهية من الذاتي ولازم العرضي مع ان تفسيره
ليس بقابل للتأويل اما عدم قابلية التفسير الاول وهو تفسير الذاتي
بالدخول للتأويل بعدم الخروج كما قول الحصة فلكون التفريع ماخوذا من ان
التأويل يقتضي دخول نفس الماهية في الذاتي والتفريع يمنعه واما
عدم قابلية التفسير الثاني وهو تفسير العرضي بالخروج للتأويل بعدم الدخول
فلان ما سيجيء من قوله اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع او
فصل يأباه لان التأويل يقتضي صحة التفريع يقتضي دخول نفس
الماهية في العرضي وما سيجيء من قوله يمنعه قال لا يقال الذاتي
هو المنتسب الى الذات الخ اقول اعترض الشارح عليه بجعل نفس

الماهية ذاتية بان الذاتي هو المنتسب الى الذات فلا يجوز ان يكون
نفس الماهية ذاتية بان الذاتي والا اى وان كانت ذاتية لزم انتساب
الشيء الى نفسه وهو ممنوع لان النسبة تقتضي المغايرة
بين المنسوب اليه والشيء لا يغاير نفسه ثم اجاب عن هذا الاعتراض
بان هذه التسمية اى تسمية الماهية ذاتية ليست
بلغوية اى كما كانت لغوية في تسمية اجزاء الماهية حتى يلزم
ذلك اى انتساب الشيء الى نفسه بل اصطلاحية اى هذه التسمية
اصطلاحية فلا يرد ذلك الا حد وا بعضهم اجاب من هذا الجواب الاخر
على تقدير تسليم كون التسمية لغوية بان يقال نقول ان الذاتي كما
يطلق على نفس الماهية كذلك يطلق على ما يصدق عليه الماهية
من افراد فراد من الذات ههنا بالمعنى الثاني فيكون حينئذ نسبة نفس الماهية
الى ما يصدق عليه من الافراد كما يمكن نسبة جزء منها اى جزء
الماهية اليها اى ما يصدق صدقا هي عليه يجوز ان يراد الاعم منها فيندرج الماهية اى
الافراد وجزء الماهية اى ماهية نفسها قال اى علم ان الذاتي اما جنس
او نوع او فصل اقول نحن نذكر لك ههنا ضابطة يتضح بها هذا وهو
ان المراد ههنا وان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب به تمام ماهية
الشيء وحقيقته فلا يصح ان يجاب في جواب ما هو خارج عن الماهية
ولا بما هو جزء منها كما اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان
لان تمام حقيقته فلو اجيب عنه بما هو جزء منه وهو الحيوان او الناطق او بما

خارج

خارج عنه وهو الضاحك مثلا لم يكن الجواب صحيحا لان كل واحد منهما
ليس تمام ماهية زيد لما علم ان السؤال بما هو سؤال عن شيء
واحد او اشياء فان كان عن شيء كان السؤال طالبا لتمام الماهية المختصة
به كما مر وان كان عن اشياء كان السائل طالبا لتمام ماهية المختصة به المشتركة
بينهما فاذا سئل من الانسان والفرس بما هو كان الجواب الحيوان لانه تمام الماهية
المشتركة بينهما فلو اجيب عنه بما هو جزء الحيوان كالجسم النامي الحساس
او بما خارج عنه كالمتنفس مثلا لم يصح الجواب لان كل واحد منهما ليس
كمال الماهية المشتركة بينهما اي بين الفرس والانسان اذا التنفس هذا اعلم
صحيفة الخاطر فاعلم ان الكلي الذاتي ينحصر في ثلثة اقسام جنس
ونوع وفصل لانه اما الكلي الذاتي ان كان مقولا في جواب ما هو لي في جواب
سؤال بما هو بحسب الشركة المختصة والخاصة اي لا بالخصوصية ايضا
يعني كما انه يجوز مقولا في جواب السؤال بما هو حال الشركة كذلك يجوز
مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية ايضا فهو جنس اي سمي هذا
هذا الكلي المقول جنسا كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
اي بالنسبة الى افراده المختلفة بالحقيقة فانه اذا سئل عما هو منهما
كالحيوان جوابا عنهما كما عرفت من ان السؤال بما هو عن شيء
طلب لتمام الماهية المشتركة بينهما وتمام المشتركة بينهما هو الحيوان
فقط فيكون الجواب هو الحيوان فقط والافراد كل واحد منهما في السؤال لم يصح
الحيوان ان يقع جوابا عن كل واحد منهما كما مر من ان السؤال بما هو عن شيء

واحد طلب لتمام الماهية المختصة به وليس الحيوان كذلك بل هو
جزء من تمام ماهية كل واحد من الانسان والفرس فيكون الجواب
في السؤال عن الانسان وحده هو الحيوان الناطق وعن الفرس وحده هو
الحيوان الصاهل لكونهما تمام ماهية كل واحد منهما فان قلت لم قدم
الكلي الذاتي في بيان الكليات الخمس على الكلي العرض قلت لما كانت
الذاتيات متقدمة على ما يعرض عليه والمتعلق بالمقدم اولى بالتقديم من
المتعلق بالمتأخر قدم بيان اقسام الكلي والذاتي وتعريفا قسم كل
منهما على بيان اقسام الكلي العرض وتعريف كل قسم منهما فان قلت
لم قدم الجنس هيهنا على النوع مع انه قدم النوع على الجنس في صدر
الكتاب قلت تقديمه هيهنا نظرا الى ان الجنس جزء النوع والجزء مقدم
على الكل وتقديم النوع هناك نظرا الى العلة والكثرة كما مر واما تقديم
البواقي وتأخرها هيهنا فمعلول مما سبق في صدر الكتاب. قال
الكلي الخ اقول لان المقسم على كثيرين يعني عنه لان الكلي هو مفهوم
المقول على كثيرين اجمالا ولفظ مقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا ولا
يكون فائدة تحت ذلك الكلي وهيهنا سؤال وجواب لا يسعهما هذا
المقام ابرادهما والحق ان الكلي هيهنا جنس ليشتمل الكليات بأسرها
وذكر المقول يتعلق به قوله على كثيرين وانما ذكر على كثيرين فليكون مو
صوفا القول مختلفين والحاصل ان هذا التعريف تعريف الجنس
لا بد في تعريفه من قيد يخرج به النوع وهو قول على مختلفين وقول مختلفين صفة

يقتضي موصوفا يعرض له الاطلاق فتذكر قوله على كثيرين ليكون له
مطلقا فلا يتخذ كر المقول مستفيدا من ذكر الكلي لا ذكره للجنسية
ولا ذكر المقول لاصل التعلق للاصل الجنسية قال وقول مقول جنس
متناول للجزئيات والكليات اقول اما متناول للكليات فظاهر لان الكلي يحمل على
افراده فيقال كل انسان حيوان فالحيوان الكلي حمل على افراده وهي افراد
الانسان وهي اما متناول للجزئيات فلان الجزئي يحمل على واحد
بحسب الظاهر فيقول هذا زيد وانما قلنا بحسب الظاهر لان الجزئي الحقيقي
لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بحسب الحقيقة بل المحمول بالحقيقة هو
مفهوم الكلي الذي يحصل من التأويل قولنا هذا زيد هذا اي زيد او
صاحب اسمه زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص
واحد قال وقول مختلفين بالحقايق يخرج النوع اقول يخرج بهذا
القيد ايضا عن تعريف الجنس فصل الانواع كالناطق للانسان والصاهل
للفرس والناهق للحمار وخواصها اي خواص الانواع لكنه كان القيد الاخير
اعني جواب ماهو يخرج الفصول والخواص مطلقا اي سواء كان الفصول
فصل النوع او اجناس والخواص الانواع او الاجناس اسند الجمعه اخراجها
اي اخراج الفصول والخواص مطلقا اليه اي القيد الاخير واما الوجه
الهام مطلقا فلا يخرج الا بالقيد الاخير فلا يكون منه تخصيص الاخيرين بهذا القيد
بالنوع الحاكي قال وقوله في جواب ماهو اقول لان بعض الكليات
الباقية اعني الفصل والخاصة لا يقال في جواب اي شيء هو في جواب

وذاته واما الخاصة فنفي بجواب اي شيء هو في عرضه والبعض الآخر اعني العرض العام لا
يقال في الجواب اصلا لا في جواب اي شيء هو فان قلت لم كان الفصل والخاصة مقو
مين في جواب اي شيء هو ولم يكونا مقومين في جواب ما قلت لانهما لما كانا مميز
ين بما هو الفصل او خاصة له مقومين في جواب اي شيء هو ولم يكونا ماهية
مختصة والماهية مشتركا لما كان فصلا او خاصة ثم لم يكونا مقومين في جواب
ما هو فان قلت ما السر في ان العرض العام لا يكون مقولا في جواب هو
ولا جواب اي شيء هو قلت ان العرض العام لما لم يكن ماهية ولا مميزا لما هو
عرض عام لم يكن مقولا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو قوله
قولا ذاتيا لبيان الواقع للاصطلاحية غير الذاتيات قال وان كان الذاتي مقولا
اقول ان هذا اشارة الى القسم الثالث من الذاتي وهو النوع وهو ما يكون مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا ويسمى هذا القسم من
الذاتي بالنوع مثال كالانسان بالنسبة الى افراده الشخصية
من زيد وعمرو وبكر وفيه ذلك من الافراد لانه اذا سئل عن هند وزيد على سبيل
الاشتراك يكون يقال ما هو كان الجواب الانسان لان السائل بما هم طلب
الماهية المشتركة بينهم والماهية المشتركة بينهم الانسان فان الانسان
يكون جوابا عن هند اذا سئل عن هند الافراد سبيل الاشتراك بقرائن ان
يسئل عن زيد فقط كان الجواب ايضا الانسان لان السائل طلب الافراد على
سبيل الانفراد طلب الماهية المختصة لكل واحد والماهية المختصة لكل واحد
هي الانسان فقط فتعين من هذا ان النوع يكون مقولا في جواب

هو بحسب الشركة والمقولية بحسب الخصوصية ليستا في زيد وعمرو واحد فكيف
يصح قوله معا فالجواب منه ان المراد ثبوت هذين الوصفين اعني كونه بحيث
يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة اعني كونه بحيث يكون في جواب ما هو
بحسب الخصوصية لذلك النوع في زيد وعمرو واحد لان المقولين في زيد وعمرو
قال قلت ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد في جواب ما هو اقول
الكلام هيهنا كالكلام هناك فان قلت لم اخرج العرض العام بالقيد الاخير مع انه
خرج بالقيد الذي يخرج له الجنس قلت الاولى ان يخرج قسمي العرض
اعني الخاصة والعرض العام بقيد واحد وهو القيد الاخير فان قلت لم قيد قوله
مختلفين بالعدد اي بالافراد بقوله دون الحقيقة قلت لانه لو لم يقيد به لدخل
الجنس في تعريف النوع لان الجنس يكون مقولا في جواب ما هو على كثيرين مختلفين
مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو وهو الفرس وذلك الفرس
وان كان المقولية بحسب الشركة لسؤال عن الحقيقتين المختلفين بيانا في حكم الواحد
صحة قال وان كان الذاتي غير مقول آه اقول هذا شروع في القسم الاخير
من الذاتي ولا بد هيهنا قبل الشروع من المقصد من معرفة ماهية وان يحك سؤال
باي شيء هو على ثلثة اقسام اصرحها ان الايراد على اي شيء هو قيد وتا
نيهما ان يراد عليها قيد وهو في ذاته وثالثهما ان يراد عليه قيد وهو في عرضه
فقط فان كان الاول كان الجواب بالجنس او سواء كان فصلا قريبا او بعيدا او خاصة
كما اذا سئل عن الانسان باي شيء هو يصح ان يقال في جواب انه ناطق او حساس او ضاحك لان كلا منها يميزه عن غيره في الجملة وان كان الثاني منه

كان الجواب بالفصل وحده لانه المميز الذاتي هو الفصل لا غير وذلك كما اذا سئل
عن الانسان بأي شيء هو في ذاته يصح في الجواب ان يقال انه ناطق او حساس
ولا يصح في الجواب انه قال انه ناطق او حساس ولا يصح انه ضاحك وان كان
الثلاثي كان الجواب بالخاصة وحده كما اذا سئل عن الانسان بأي شيء هو
عرفه فالجواب بالخاصة كالضاحك اذا عرفت هذا القاعدة فنقول الذاتي الذي
لا يكون مقولا في جواب ما هو بل هو مقول في جواب اي شيء هو في ذاته
هو الفصل وهو كما كان في قوله بل مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته ونوع
جعفر فسره بقوله ما يميزه للشيء اه ومن هذا التفسير عرفت
هذا ان الكلي ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس وهذا عند
المتقدمين واما عند المتأخرين فلا بل يجوز تركيب الماهية من امرين متسا
ويين كان كل واحد منهما فصلا لها وهذا الاختلاف مبني على امتناع تركيب
الماهية من امرين متساويين عند المتقدمين وجوازه عند المتأخرين
قلت ولو قال او في الوجود اه قول هي لو قال صاحب المتن وفي الوجود
هذا قوله في الجنس لكان قوله اشمل لدخول الفصل الذي يميزه
الشيء عما يشاركه في الجنس كفصل الانسان من الحيوان والفصل
الذي يميزه الشيء عما يشاركه في الوجود كجزء الماهية المركبة من امرين
متساويين لو امتساويته في تغاير المفهوم في جواب اي شيء هو في
ذاته كما اذا فرضنا ان ماهية ب مركبة من ج د ومتساويين في الصدق فان
كان كل واحد منهما يميز ماهية ب عما يشاركه في الوجود فان لم يميز عما

الحلاء

بطلان تركب الماهية الخ قال اقول استدل على بطلانه بان يقال لو تركب
ماهية الشيء حقيقة من امرين متساويين مفاهما ان لا يحتاج احد الامرين
الى الآخر وهو ممنوع ضرورة وجواز احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقة الى
البعض لتحصل كمال الاتصال او يحتاج فلان احتاج كل واحد منهما الى
الآخر دون الآخر اليه يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما اذا تساويا متساويا فاحتياج
احدهما الى الآخر ليس من احتياج الآخر اليه اولى حتى يلزم الترجيح بلا
مرجح قال فعلى هذا كان اللازم عليه ان يذكره اه قال اقول اصل
السؤال ههنا وقع في بعضها ان يذكر وفي البعض الآخر ان لا يذكر وكل
منهما وجه آخر اما على الاول فيكون معنى الاعتراض فلا بد للمصنف على هذا الى
على تقدير الاكتفاء بالجنس بناء على بطلان تركب الماهية من امرين متساويين ان يذكر الجنس في التعريف الا في تعريف الفصل
وهو قوله يقال على شيء اه كما ذكره في الشرح لتغيير وهو قوله
وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس لئلا يلزم التناقض
واجيب عنه بوجهين الاول انه لما كان المنطقيين ههنا من يقول ان
منهم من ذهب الى ان الفصل ما يميز الشيء في ذاته عما يشاركه مطلقا
اعم من ان يكون في الجنس او في الوجود بناء على جواز تركب الماهية
والحق في الفصل ولم يذكر فيه لفظ الجنس كما في الكتاب المراد من متن
ايساغوجي ومنهم من ذهب الى ان الفصل ما يميز الشيء في ذاته
عما يشاركه في الجنس بناء على بطلان تركب تلك الماهية وزاد في

تعريفه لفظ الجنس فقال انه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء
هو في ذاته في جنس اراد المصنف ان يشير الى المذهبين فذكر
لفظ الجنس كما في التفسير اشارة الى المذهب الثاني وتركه في
التعريف اشارة الى مذهب الاول الوجه الثاني ان المصنف المذهب الثاني
فذكر لفظ الجنس اولا ولم يذكر ثانيا اكتفاء بدلالة سياق الكلام عليه
فلا يلزم التناقض واما على الثاني فيكون محصل الاعتراض فلا بد للمصنف
على هذا الجلد ان تركيب الماهية من امرين متساويين ان لا يذكر الجنس
في التعريف اي في التفسير كما لم يذكره في الرسم لانه لا يجوز ان يكون شيء
به واجب عنه بان جميع القيود المذكورة في التعريف لا يجب ان تكون لما
صرا بل يجوز ان تكون بعضها لما في الواقع كما مر ومن هذا التقدير
عرفت ان المشار اليه على التقديرين ما ذا قال قوله كلي جنس
متناول للكليات اقول قال قلت هالبته آه قال فيما سبق ان الكلي ثلاثة و
ههنا قال جنس قلت لانه يحتمل ان يكون قوله يقال لدفع التوهم
لان الجنسية عند المنطقيين ذكروا ان الفصل علة لخصة النوع كما جنس
فكان فيه منظنة ان يتوهم ان الفصل لا يقال ولا يحمل عليه لان العلة لا يقال ولا يحمل
على المعلول قال والعرض اللازم هو الاول آه اقول لامتناع انفكاكه عن الماهية
سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي كالكاتبية بالقوة للانسان
وكالزوجية الثلثة او عن الماهية بوجودة كالسواد للحبشي
لان السواد ليس يلازم الماهية الحبشي من حيث هي هي والا

لكان كل انسان السواد وليس كذلك قال والثاني هو العرض المفارق
اقول لامكان المفارقة سواء كان وقوع المفارقة بالفعل سريعا
كقعود ابو حيان او بطيئا كالشيب والشباب ولم يقع اصلا بالفعل
كالغراق الدايم لمن يكن وصاله وكالفقر الدايم لمن يكن عنادة قال
وقوله فقط يخرج الجنس آه اقول وكذا يخرج فصول الاجناس
كالحساس للحيوان والنامي وقابل الابعاد للثلث اي الطول و
العرض والعمق للجسم لكنه لا يخرج فصول الانواع كالناطق والصاهل
بل والناطق واما الجميع فيخرج بالقيد الاخير وهو قوله قولا عرضيا فلا
لكل اسند اجراج الفصل حميا اليه قال ويرسم العرض بانه كلي يقال
آه اقول قيل قد مر مرارا متعددة ان العرض اعم لا يقال في جواب اصلا و
ههنا حكم بانه مقول وان بهذا تناقض صريح واجيب بمنع بان مرارا
متعددة فانه فيه ان يقع في جواب ما هو او في جواب اي شيء هو لانه ليس
في الماهية ولا جزئها ولا خاصتها وما حكم به ههنا هو كونه مقولا اي محمولا
على غيره لا كونه مقولا في جواب ما هو او في جواب اي شيء هو فليتأمل
المحكوم به هناك فلا يرد هم التناقض لعدم اتحاد المحكوم وهو الشرط فيه
كما سيجيء قال على ما حكت حقايق مختلفة يخرج النوع والفصل و
الخاصة اقول اخرج النوع بهذا القيد مطلقا وكذا اخرج فصلا
النوع والخاصة واما فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع
فيخرج بالقيد الاخير واما خواص الاجناس فلا تخرج بهذا القيد بل بالعرض

لعام الكون نها عرضا عاما بالنسبة الى الانسان انواع والا تدخل في تعريف
لخاصة لكونها غير مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط فان اردت
ان تزيل شبهتك فارجع الى المطولات قال وكون هذه التعريفات الكليات
اقول اى كون هذه التعريفات المذكورة رسوما للكليات الخمس كما قال المصنف
في جميع وريسم بناءه اى مبنى على امكان ان يكون لها اى للكليات الخمس
ماهيات او حقايق والا فتلك المفهومات وهي التعريفات التي ذكرت من قبيل
الكليات الخمس ملزومات اى ماهيات ملزومات مساوية لها اى لتلك المفهومات
صارت مذكورة للكليات فيكون تلك المفهومات لوازم متساوية للماهيات
المكنة فح يكون التعريفات المذكورة تعريفا بالمتساوية فيكون رسوما لا حدودا
او الحق انها حدود اذ لا ماهية للجنس والا جهذا المعنى ضرورة انا لا نعني
بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق في الجواب
ما هو ولا نعني بالانسان نوعا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة في جواب ما هو وقيس عليها الهواقي وقد يقال انما تكون هذه
التعريفات رسوما لان المقولية عارضية في التعريف والتعريف بالعارض رسم
وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي المختلفة بالحقيقة سواء قيل
عليها او لم يقل واما المقولية فهي عارض له في ذاته وقيل في رده فانه من
باب اتباع العارض بالمعروض فان المقولية عارضة للجنس الطبيعي
الذي معروض للجنس المنطقي الذي كلامنا فيه قال لكن المناسب ذكر
التعريف اه اقول اى المناسب على تقدير امكان ان يكون لها ماهية ولا

ذلك

تلك المفهومات ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم لان عدم العلم بانها حدود
اعني اي عدم العلم بان تلك المفهومات حدود للكليات لا يوجب العلم بانها ليست المفهومات
رسوما لها بل يوجب عدم العلم بانها رسوم وذلك الموجب للعلم بانها رسوم هو العلم
بعدم كونها حدودا لها قال العلم على قسمين احدهما القول الشارح اه اقول
اي التصور مطلقا وهو حصول صورة الشيء في العقل ينقسم الى قسمين
احدهما القول الشارح والآخر معلوم تصديقي ومجهول ايضا ينقسم الى
قسمين مجهول تصوري ومجهول تصديقي والغرض من وضع المنطقي
استحصال المجهولات التصورية والتصديقية فاكتساب المجهولات التصورية
انما هو بالقول الشارح ويسمى ايضا بالتعريف اما التسمية بالقول الشا
رح فلان القول هو المركب والمعرف مركب كما عند قوم وغالبا عند الآخرين وا
يصح هو الاول اما التسمية بالشارح فلشرح وايضاح مفهومات
الاشياء وحقايقها واستحصال المجهولات التصديقية انما هو بالحجة
وستقف عليها مفصلة في نظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة
ولكل منهما مبادي تعريفية يتوقف هو عليها فمبادي القول الشارح
الكليات الخمس ومبادي الحجة القضايا واحكامها ومن هذا الحرف وجه
تقديم باب الكليات على باب القول الشارح واما وجه تقديم القول الشا
رح على الحجة فلان القول الشارح هو تصور محض اي لا يعتبر معه حكم الحجة
تصور معتبر معه الحكم والتصور المحض مقدم على التصوري الذي يعتبر
معه الحكم طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع

قال يخرج الرسم لقوله لان الرسم لا يدل على ماهية الشيء وحقيقته
ووجوده وذاته وهي ماهية الشيء هو قولنا الناطق بالنسبة الى الانسان
بل يميز الشيء عن جميع ما عداه قال فلما قلنا لانسلم ان كل مسلسل
الخ اقول لم قلت ان كل قول دال على ماهية الشيء وحده الحد هو قول دال على
ماهية الشيء وفيه نظر لان حد الحد ليس نفس الحد بل فرد من افراده
كما ان الكسب وجود ليس نفس الوجود بل فرد من افراده فالحاوي ان لا
يجب كسر الكسب بل ان يجاب اما بان التسلسل غير لازم لان معرفة المعرف قد
حيث هو غير محتاج الى معرف آخر اما بالبداهة اجزائه او لكونها معلومة
بالكسب واما بان التسلسل ههنا انما هو في الامور الاعتبارية والتسلسل
فيها ليس بمحال لان التسلسل انما ينقطع بانقطاع الاعتبار المعتبر
قال وهو اما ان يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين الخ
اقول الجنس القريب بعيد لانه ان اجوب به في السوال عن الماهية
وعن بعض ما يشاركه الماهية فيه اي في ذلك الجنس يكون الجواب
عنها وعن ما يشاركها فيه فهو الجنس والقريب كالحيوان بالنسبة
الى الانسان فان الحيوان جواب عن الانسان والفرس وهو جواب
عن الماهية عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان
كان الجواب عنه الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه فيخرج الجواب عنها
وعن الاعم لبعض وهو الجنس البعيد كالجسم النامي لكنه اي كان
الجسم النامي كيف يجوز ان يجاب به عن بعض المشاركات الآخر وهو الحساس

الحيوانية بالجواب عنه وهو المشاركة للحيوان والفصل قريب او بعيد لان الفصل
ان يميز الشيء عما جميع مشاركاته في الجنس فهو قريب كالناطق للانسان
لانه فانه يميز الانسان عما جميع مشاركاته في الحيوان وكالصاهل للفرس
وان يميز عما مشاركاته في البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان
والفرس فانه يميز كلا واحد منهما عما مشاركاته في الجسم النامي وهو
النبات فالحيوان الناطق يكون حدا تاما للانسان والجسم الناطق حدا
ناقصا له قال فاذا سئل عن الانسان بما هو وجيب عنه بان جسم
ناطق اه اقول هذا الجواب فاسد لعدم مطابقته للسؤال بما هو لان السؤال
بما هو انما يطلب به تمام ماهية الشيء والجسم الناطق ليس بتمام الماهية
للانسان لما مر الا ان يقال مقصود الشارح مجرد التمثيل للتفريم لانه
كما لك في نفس الامر قال منه جنس الشيء وخاصته اللازم اقول
وانما قيد الخاصة باللازمة لامتناع معرفة الشيء بالخاصة المفارقة لكونها
اخص من ذي الخاصة والتعريف بالاخص غير جايز قال انه ماش على
قدمين يخرج الاطفار قال قوله ماش على قدمين يخرج الماشي على
الاقدام الاربعة كالفرس والبقر ويخرجهما قوله عريض الاظفار يخرج ما ليس
بعريض الاظفار كالطيور وقوله بادي البشرة اي المكشوف البشرة يخرج
الشعرة يخرج ما هو مستور البشرة بالشعر وقوله مستقيم القامة
يخرج ما هو منحني القامة كالابل والفرس ويخرجهما قال ضحاك على الطبع
اصطحب الجميع بالانسان وخرج غيره قال انما فرع من القول الشارح

شرع في الحجة اقول كما ان القول الشارح مبادي يتوقف عليها التصديق
تقديرها عليه وهي مباحث الكليات الخمس بتركيب المعرفات منها كذلك
للحجة يتوقف هي عليها الا انها بتركيب منها ويتوقف معرفة الحجة على معرفة
تلك مبادي وهي بحيث مباحث القضايا فلذلك قدمها على مباحث
الحجة على معرفة تلك ولما كان الحجة مركبا من القضايا كان الشروع في
القضايا شروعا في الحجة لان الشروع في الشيء عين الشروع
في جزء من اجزائه وفي قوله ولما فرغ من القول الشارح اراد اشارة الى
ان المطلب الاعلى من تصورات القول الشارح المقصد الاقصى من التصديقات
الحجة والمراد من القضايا في تعريف الحجة ما فوق قضية واحدة ليتناول التعريف
الحجة التي هي مركبة من القضيتين وكذلك كل صحيح يستعمل في تعريفات
في هذا الفن قال كما في القضية الملفوظة اه اقول يعني ان القضية تطلق
تارة على الملفوظة كزيد قائم وتارة على المعقولية وهي التي عبر عنها بقولهم
اما بالاشتراك اللفظي بان يكون القضية موضوعة لهما وبالحقيقة و
المجاز بان تكون موضوعة لاحدهما دون الآخر فاطلاقها على الموضوع
له حقيقة وعلى الآخر لعلاقة بينهما مجاز والثاني اولى لان المعتبر هو
القضية المعقولية واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولية فسماها
فتعبيرها بالقضية تسامحية لان اسم المدلول قد يذكر لفظ القول
يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس القضية
الملفوظة والقول المعقول جنس القضية المعقولة فان قلت زيادة لفظ

قول

في قوله كما في القضية الملفوظة وفي قوله لكن له كما في القضية المعقولية
لا يخ كم تسامح لانه يلزم منه ان يكون الشيء ظرف النفسه قلت المظروف
هو المفهوم الكلي وهو اللفظ المركب المفهوم العقلي المركب والظرف كل
واحد من افراده فلا يلزم ان يكون الشيء ظرف النفسه قال يتناول الا
قوال التامة آه اقول سواء كان للاقوال التامة اضافة بان يقال اقوال
قائم زيد او انشائية كاضرب وليضرب ولا تضرب وسواء كانت الاقوال
الناقصة اضافية كغلام زيد او تقييدية كالحيوان الناطق والمراد من القول
التامة ما يفيد المخاطب فائدة المضم يصح السكوت عليها ومن الغير التام
عكس هذا قال فصل الخبر راجع الى القول الناقصة آه اقول اذا
لتصديق والتكذيب يجريان في الخبر دون الانشائية والقول الناقص
كان صدق القول مطابقة الحكم الواقع وكذا به بعدم مطابقته له ولا
حكم واقع في نفس الامر في الانشائية حتى يتصور التصديق قال وفيه نظر
اقول وجه النظر ان بعض المحليات وهو قولنا زيد ابوه قائم وزيد قائم
يضاده ليس بقائم والحكم والحيوان الناطق ينتقل ينتقل قدميه فخرج حكم تعريف
المحليات فلا يكون تعريفهما جامعا وداخل في تعريف الشرطيات فلا يكون
هو مانعا وقد وجب ان يكون جامعا ومانعا هذا خلف واجيب
بمنع بيان المراد في تعريف المحليات اعم من ان يكون بالفعل كزيد قائم او بالقوة
وهو الذي يمكن ان يوضع المفرد موضعه والاطراف في القضايا المذكورة
وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان تعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها

ان هذا ذلك والموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان
تعبر عنها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها في الشرطيات هذه القضية
تحقيق تلك القضية في المتصلة واما ان تحقق هذه القضية ويتحقق تلك
القضية في المتصلة وهي ليست بالفاظ مفردة وفيه نظر لانه يمكن التعبير
عنها في الشرطية بغير دين واقله ان يقال هذا ملزوم لذلك في المتصل وذلك
معاند لذلك في المنفصلة تدخل الشرطيات في تعريف الحمليات بناء على ما
ذكر قال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اقول حكم
في هذه القضية بصدق قضية وهي النهار موجود على تقدير صدق قضية
اخرى وهي الشمس طالعة فان قلت ان طرفي الشرطية ليسا بقضيتين
لان الاداة في الشرطية تخرجهما من ان يكونا قضيتين قلت بهما وان لم
يكونا قضيتين بالفعل لكنهما بالقوة القريبة من الفعل قال كقولنا
ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود اقول فان قد حكمت
في هذه القضية بسلب صدق قضية وهي الليل موجود على تقدير صدق
قضية اخرى وهي الشمس طالعة قال كقولنا اما ان يكون العدد زوجا
او فردا اقول فانه حكم في هذه القضية بان يكون العدد اما زوجا او فردا
قال ليس اما ان يكون الانسان اسود او كاتبا فان الحكم في هذه القضية بسلب
المنافاة بين كون الانسان اسود وبين كونه كاتبا فانه يجوز ان يكون اسود
وكاتبا فانه يجوز ان يكون اسود وكاتبا وتسمية المتصلة بالشرطية ظاهرة
لاشتمالها على اداة الشرط واما تسمية المنفصلة بالشرطية من

او انها قضيتين فانشأ بينهما المتصلة في الطرفين من اسرها مركبان فيكون
معنى الشرطية في المتصل حقيقة وفي المنفصل مجازا قال الجزء الاول
هو المحكوم عليه اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع
الان في الحملية وانما قدم مباحث الحملية على مباحث الشرطية لانها
اقل اجزاء بالنسبة الى الشرطية وما هو اقل اجزاء اولى بالتقديم وقد
عرفت ان للقضية طرفين احدهما المحكوم عليه والآخر المحكوم به ويسمى
المحكوم عليه في الحملية موضوعا لانه وضع للامر يحكم عليه شيء وامرا يجادا
وسلبا وهو المحكوم به او المحكوم فيه ما في الحملية يسمى محمولا لانه انما
وضع للامر يحمل على شيء وهو الموضوع والحاصل ان المراد من الموضوع
الافراد ومن المحمول المفهوم حتى اذا قيل الانسان حيوان المقصود من
الانسان افراده المتكثرة من زيد وعمرو وبكر وخالد وغيرهم ومن الحيوان مفهومه وهو
جسم نامي حساس متحرك بالارادة للحملية جزء آخر وهو النسبة
التي يرتبط بها المحمول وبالموضوع ويسمى نسبة حكمية ولم يذكر المصنف
والجزء الآخر وهو النسبة الحكمية ولا بد منه في القضية لكونها جزءا منها
لانه يريد ان يبين امرا مما سبق ذكره في تقسيم القضية الى الحملية والشرطية
والمذكور فيما سبق طرفا ليس الا طرفين فان قلت لم لم يذكر هذا الجزء الاخير
فيما سبق قلت لان ذلك الجزء يجيء في الشرائط فقد سلك المصنف كما هو
الاكثر ذكرا قال التقسيم القضية ثانيا الى موجبة وسالبة اقول هذا التقسيم
للقضية ثانيا لانها انقسمت اولا الى الحملية والشرطية وثانيا الى الموجبة

والسالبة لان المحلية قسم من القضية وهي اى المحلية تنقسم اولا باعتبار
النسبة الحكمية الى الموجبة والسالبة والقسمة الاولى للقسم وقسمة
ثانيا للمقسم فيكون الانقسام الاول الى السالبة والموجبة انقسام الشرطية
مع قبيل والى القضية فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون انقسام الشرطية
من قبل والى متصلة ومنفصلة قسمة ثانية للقضية والا يكون انقسام
المحلية الى الموجبة والسالبة قسمة ثانية لها قلت هذا هو الظاهر لكنه
الشيخ لاحظ الى امكان اندراج الشرطية في هذا القسم لانه يحكم ان يقال
القضية اما موجبة او سالبة لانه ان كان الحكم في القضية بالايقاع فالموجب
والا كان بالانتزاع فسالب والى عدم امكان اندراج المحلية في ذلك التقسيم
وهو انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة مع ان بعضهم ذكر القضية في
القسمة الثانية وهي انقسام القضية الى الموجبة والسالبة دون الاول
وهي انقسام هما الى المتصلة والمنفصلة جعل الانقسام الى الايجاب
والسلب قسمة ثانية دون الانقسام الى المتصلة والمنفصلة قال وان
كانت حكما بان يقال الموضوع محمولا له اقول زعم بعض المتأخرين ان القضايا
الكاذبة كقولنا الانسان حجر وكقولنا الاشيء من الانسان بحيوان خارجة بحر
دليل وجه هذا الحصر وان تكلفوا مع بادران عدم خروجها ظاهر على من
له ادنى ممارسة في هذا العلم نعم تخرج اذا اريد في الدليل قضية يصلح به فيقال
لان تلك النسبة ان كانت حكما يصلح بانه يقال الموضوع فمحمول كما في الاولى
الشمسية قال وكل واحد من القضية الموجبة والسالبة اقول هذا ان

تقسيم القضية الحملية باعتبار الموضوع وبيان انحصارها باعتباره في
ثلثة اقسام محصورة ومحصورة ومهملة وذلك لانه ان كان الموضوع
في القضية الحملية المتداولة في العلوم شخصا معينا وجزئيا حقيقيا فهي
القضية محصورة وشخصية ووجه التسمية وامثال كلاهما ظاهر ان
من ان الشرح ان لم يكن كليا غير معين فاما بين كمية افراد الموضوع الحكم
بين الحكم بالايجاب او السلب على كل من افراد الشرح او على بعضها فالقضية
محصورة ومسورة ايضا ووجه التسمية ظاهر ايضا وان لم يبين كمية مهملة كما
سيجيء قال والمراد بالسور في الكلية موجبة اقول سور الموجبة الكلية
كل وجميع وطرا وقاطبة وكافة والالف واللام للاستغراق نحو
ان الانسان لفي خسر بقرينة الا الذين آمنوا وسور السالبة الكلية لا شيء
ولا واحد من الانسان بحجر وسور السالبة الجزئية الموجبة الجزئية بعض واحد
نحو من واحد من الانسان كاتب وسور السالبة الجزئية ليس بعض
وبعض ليس وليس كل نحو ليس بعض من الانسان بعاشق
وليس كل عاشق ليصل الى معشوق قال وان لم يكن كذلك اقول
وان لم يكن الموضوع في القضية الحملية شخصا معينا بل كليا غير معين
وان لم يكن الحكم فيها على كل الافراد وعلى بعضها بل لم يبين كمية الافراد فالقضية
تسمى مهملة لترك بيان عدد الافراد قال الشارح المحقق اقول محصل
الحق ان القضية الحملية على اربعة اقسام لان الحكم في القضية الحملية اما
على طبيعة الموضوع نحو الانسان نوع واما بحيوان جنس والناطق فصل

فصل والمضاحكة خاصة والماشي عرض عام فان الحكم في هذه القضية
على نفس طبيعية الموضوع لا على الافراد او على افراده فان كان على الطبيعية
فالقضية طبيعية وان كان على الافراد اما على فردين اولا فالاول شخصية او
والثاني اما ان يبين كمية الافراد او لا فالاول محصورة والثاني مهملة فلا يصدق
حصر بعضه بحرج الطبيعية حينئذ ومحصل الجواب ان الكلام في القضايا المعتبرة
في العلوم والقضية الطبيعية ليست بمعتبرة في العلوم لان الحكم في القضايا
المعتبرة في العلوم على الافراد والحكم في الطبيعية على الطبيعة والطبيعة ليست من الافراد
ولا يخرج جميع اقسام التقسيم الاخير بالاعتبار هذا كله في الحمليات واما في الشرطيات
فنقول القضية الشرطية سواء كانت متصلة ومنفصلة انما تكون كلية اذا
كان التالي للازم المقدم اي في المتصلة اللزومية او معانداله اي في المنفصلة
العنادية في جميع الازمنة وعلى جميع الاوضاع اي في الاحوال الممكنة الاجتماع مع
المقدم نحو كلما كان زيد انسانا كان حيوانا والمعنى ان لزومية الحيوانية
للانسانية ثابتة في جميع اوضاع انسانية زيد اي مع حال الانسانية مثل كونه
قائما او قاعدا او غير ذلك مما لا ينافي هذا مثال المتصلة واما مثال المنفصلة
فنحو قولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا والمعنى معاندة الحالية للفردية
للزوجية ثابتة في جميع الازمان وان تلك المعاندة متحققة في جميع الاحوال
التي امكن اجتماعها مع المقدم وقس على ذلك البواقي من المتصلة والمنفصلة
كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية
انما هو على وضع كونه ناطقا وقد يكون اما ان يكون هذا الشيء حالا او ان

يكون

يكون جاهلا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل
موجودا واما حصوص الشرطية فتتباين بعض الازمان والاحوال كقو
لنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما ايهما لزوما فيتباين الازمان والاحوال كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولنا العدد اما زوج واما
فرد والحق صدقا ان كان الحكم بالانفصال والاتصال في الشرطية على
وضع معين وفي ازمان معينة فهو محصورة والا فان كان بين كمية
الحكم بانه على جميع الاوضاع او على بعضها فهو محصورة والا فمهملة
وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومتى ومهما وفي المنفصلة دائما وسور
السالبة الكلية فيهما ليست البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون
وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وباد حال حصر فالسلب
على سوره الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس
متى ما في المتصلة وليس دائما في المنفصلة وهذه الكلية بحسب
الاجمال فاذا اردت تفصيل ارجع الى المطولات قال لانه ان كان صدق التالي
فيهما على تقدير وقوع صدق المقدم لعلاقة آه اقول القضية الشرطية
المتصلة اما ان يكون بين مقدمها وتاليها علاقة ملزومة تقتضي ان يكون
التالي صادقا على تقدير صدق المقدم اولا يكون فان كان الاول فالقضية
لزومية متصلة لزومية وان كان الثاني فالقضية متصلة اتفاقية والمراد
بالعلاقة ما به يقع بين المقدم والتالي ملازمة وهي اما العلاقة نشأت
من ذات المقدم في اكثر كقولنا انه علة للتالي نحو قولنا ان كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود او معلولة نحو ان كان النهار موجودا فالشمس
طالعة او متضايفان المتالي كقولنا ان كنت عاشقا اليه كان معشوقا
لي والمتضايفان يوجد الشيئان اللذان لا يتعقل احدهما دون الآخر كالاب
والابن والعاشق والمعشوق وانما قلنا في اكثر الامر لان العلاقة ربما
تنشأ بسبب امر منفصل ككونهما اي المقدم والتالي معلولي علة واحدة
نحو ان كان النهار موجودا فالعالم يضيء فان وجود النهار واضاءة العالم
معلولان للطلوع الشمس ومن هذا عرفت ان قول الشيخ تنشأ من حيث
المقدم تكون باعتبار التعليب قال فانه لا علاقة بين تاطقية الانسان
وناهقية الحمار اقول اي علاقة بينهما من العلاقة المذكورة التي يتعلق بها
حكم الحكم وان كان علاقة بينهما في نفس الامر الا انهما امران واقعان في الكائنات
فكل امر وقع في الكائنات لا بد له من سبب فلا بد من اجتماع هما التسمية
الاول باللزومية فلا شتمالها على اللزوم واما التسمية الثانية بالاتفاقية
فلعدم اشتمالها على اللزوم بل على الاتفاق واعلم ان هذا التعريف للمتصلة
اللزومية لا يتناول اللزومية الكاذبة نحو قولنا ان كانت الشمس طالعة فانه
الليل موجود لعدم الجزء الصدق المتالي للعلاقة فيهما فالاول ان يقال ان
اللزومية ما يحكم فيها بصدق قضية اخرى على تقدير قضية اخرى لعلاقة
بينهما موجبة لذلك وهو يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم بالعلاقة بينهما
موجبة لذلك وان طابق الواقع كان اللزومية صادقة وان لم يطابق الواقع
كانت كاذبة وايضا ان هذا التعريف للاتفاقية لا يتناول الاتفاقية

الحاشية

الكاذبة كقولنا ان كانت الانسان ناطقا فالحمار ناهق لعدم
صدق التالي على سبيل الاتفاق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق
التالي على تقدير صدق المقدم لاعلاقة بينهما وصدقها يتناول
الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان الحكم بصدق التالي لاعلاقة بل
بمجرد صدقها ان طابق الواقع كانت الاتفاقية صادقة والكاذبة
قال اقول كقولنا ان الجدار اما ان يوجد او لا يوجد آه اقول احتمال الفعل في جزء القضية
الرابعة جميعا صدق المقدم والتالي وكذا بهما معا وصدق مع كذب
التالي وصدق التالي مع كذب المقدم فالاول لان كاذبان وآخران صادقان قال كقولنا اما ان
الشيء حجر او ليس بحجر آه اقول الاحتمال ههنا
الرابعة ايضا الاول صدقهما اي المقدم والتالي والثاني عدم صدقهما ايضا
والثالث صدق المفهوم مع صدق التالي والرابع صدق التالي مع عدم
صدق المقدم والاول كاذبة ب والباقي صادق قال اما ان يكون
في البحر آه اقول ههنا ايضا اربعة احتمال الاول كون زيد في البر وان
يغرق والثاني كونه في البر وان لا يغرق والثالث كونه في البحر وان يغرق والرابع
كونه في البحر وان لا يغرق والثالث كونه في البحر وان يغرق والرابع كونه في البحر
وان لا يغرق والاول جملة والباقي حقا والمانع اخص شرطية منفصلة تحته
متصلة لان الشرطية اصل في المتصلة والمنفصلة متفرعة عليها
اعلم ان معنى الشرطية في الاول حقيقة وفي الثاني مجازا وقدم
المنفصلة الحقيقة على مانع الجمع ومانعة الخلو لان حقيقة الانفصال

فيها الكون المتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا وعدم مانعة الجمع
على مانعة الخلو لان المتنافي في الصدق فقط اشد من المتنافي في الكذب
فقط قال اما منفصلة حقيقة الخ اقول الشرطية المنفصلة اسوار
كانت حقيقة او مانعة الجمع او مانعة الخلو قد يتركب من اكثر من
جزئيين مثال الحقيقة ما ذكره في الشرح من قولنا العدد اما زوج او فرد
او مساو ومثال مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الابيض تلجيا او قطنا
او عاصبا ومثال مانعة الخلو نحو قولنا هذا الشيء اما ان يكون انسانا
او فرسا او الاجمار او المراد من كون العدد زوجا او ناقصا او مساويا
او يكون الكسور المتصورة في العدد من الكسور التسع وهي النصف
والثلث والربع والخمس والسدس والثمن والتسع والعشر
زوجا على العدد كاثنى عشر فان الكسور المتصورة فيه وهي النصف والثلث
والربع والخامس والسدس اثنان فالمجموع عشرة
زائدة على اثنى عشر بلا شبهة او ناقصا عنه كالثمانية فان الكسور
المتصورة فيه منها وهي النصف والربع والثمن ناقصة لان نصف الاربعة وربعه
اثنان وثمنه واحد والمجموع سبعة وسبعة ناقصة عن الثمانية
او مساويا له كالستة فان الكسور المتصورة ثلثة وثلثة اثنان وسدسه
واحد فالمجموع ستة فالستة مساوية للستة فان قلت ربما
يوجد عدد لا يتصور فيه الزيادة والنقصان والتساوي بهذا المعنى
كالواحد فانه لا يتصور فيه الكسر فلا يكون تلك القضية منفصلة حقيقة

قلت

قلت الواحد ليس بعدد لان العدد ما يكون مساويا لنصف مجموع ما فوقه
الى طرفيه كالاربعة فان له اثنتين اعني اثنتين احديهما ثلثة والاخرى خمسة
مجموعهما ثمانية والاربعة نصف الثمانية فلا يكون الواحد عددا لعدم
طرفيه فان قلت ما تقول في احدى عشر وثلثة عشر وسبعة عشر
وتسعة وغير ذلك من الاعداد التي لا يصدق عليها ما ذكرت قلت
هذه داخلة في العدد الناقص لانها بلغ كسورة ايه وعدم بلوغ الكسور اما
بان لا يكون كسرا اصلا واما بان يكون له كسر ولا يبلغ اليه ومن هذا
عرفت ان المراد بالزيادة والنقصان والمساواة معانيها الاصطلاحية
لا معانيها اللغوية وهي ان ينسب بعد الى عدد كنسبة الاربعة الى
الاربعة في المساوات وكنسبة ثمانية اليه في الزيادة والنقصان
كما فعل الشيخ حسام الكاتبي شهرزادي قوله بعد ذكر بالحقيقة
ان الحقيقة مركبة عن جملية ومنفصلة كقولنا العدد اما ان يكون مساويا
له اي العدد الخ وههنا سؤال وجواب لا يسع المقام ايرادهما قال واصله
العدد اما مساو يالد اي العدد اقول اي وان اصل هذا القول من جملية
ومنفصلة هو العدد اما مساو له اي العدد او مخبر مساو له اي مركب
من جملتين كل منهما ان لم يكن العدد مساويا له اي لد اي العدد قال
كان زايدا عليه او ناقصا عنه فلما كانت هذه المنفصلة اقول اعني قولنا
او زايدا عليه او ناقصا عنه في قوة تلك الجملية وهي قولنا او مخبر مساو له فهمت
تلك المنفصلة مقامها اي مقام هذه الجملية فظن انها اي القضية المركبة

من كلية ومنفصلة قال مركبة من ثلثة اجزاء اقول وهذا امر الشارح
لكن لسوء كلامه لا يقتضي ذلك بل يقتضي ان يقال فلما كانت هذه
الكلية في قوة تلك المنفصلة مقامها قال وكذا اما مانعة الخلو بخلاف
مانعة الجمع اقول وفيه نظر لانه لا فرق بينهما في جواز تركيب كل منهما من
اكثر من جزءين لانه كما يقال في مانعة الجمع اما ان يكون هذا الشيء
شجرا او حجرا او حيوانا كذلك يقال في مانعة الخلو اما ان يكون
هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا فكما لا مانع في مانعة
الجمع لان يعين احد اجزاءها مانعة الجمع يستلزم نقيض الآخر لامتناع
بينهما ونقيض احد اجزاءها لا يستلزم عين الآخر لجواز ان
يخلو بينهما حتى يلزم اجتماعهما مثلا في المثال المذكور ان كون هذا
الشيء شجرا يستلزم حجرا لامتناع الجمع بين الشجر والشيء ولو
لا حجرا لا يستلزم كونه حيوانا لجواز الخلو بين الحجر والحيوان حتى يلزم
ان يكون هذا الشيء حجرا وشجرا او حيوانا والحيوان حتى يلزم ان يكون
وقد كان منع الجمع بينهما الذي لم يمنع في مانعة الخلو لان نقيض احد
اجزاء مانعة الخلو يستلزم عين الآخر لامتناع الخلو بينهما وعين احد
بينهما لا يستلزم نقيض الآخر لجواز الجمع بينهما يلزم خلو الجزء عين مثلا
في المثال المذكور ان انتفاء كون هذا الشيء لا يستلزم كونه لا حجرا
لامتناع الخلو بينهما وكونه لا حجرا لا يستلزم انتفاء كونه لا حيوانا لجواز
الجمع بينهما منع الخلو هذا اقل واختلاف النقيضين اقول هذا الشارح

في احكام

في احكام القضايا وقد اخرها بعد انواع من تعريفا القضايا واقسامها وانما اخرت عن التعريف والتقسيم لان التعريف لبيان مفهوم الشيء والتقسم لبيان افراده والحكم على افراد الشيء بعد بيان مفهومه وافراده اولى وهو اى التناقض اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب يقتضي ذلك الاختلاف لذاته اى بلا واسطة ان يكون احدى القضيتين صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب بالفعل او بالقوة وزيد ليس بكاتب بالفعل او بالقوة فان هاتين القضيتين اختلفتا بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة في نفس الامر على حسب الواقع **قال** قوله اختلاف جنس **تقول** الاختلاف المذكور في تعريف التناقض جنس بعيد تناول الاختلاف الواقع بين القضيتين وبين مفرد وقضية بين كالسماء والارض والمغرب والمشرق وبين مفرد وقضية كعمر وزيد لقائم وقوله قضيتين يخرج الاختلاف بين غير القضيتين كاختلاف المفردين واختلاف مفرد وقضية لكن هذا القيد مع القيد الاول جنس متناول تناول الاختلاف الواقع بين القضيتين بالايجاب والسلب كما مر من مثال كل التناقض وبالحملية والشرطية كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وليس ان كان انسانا فليس بحيوان وبالمتصلة ما وبالمنفصلة كقولنا اما ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او ليس اما ان كانت الشمس طالعة فالنهار ليس بموجود وبالمحصورة

والجملة كقولنا كل انسان حيوان والانسان حيوان وبالعدول
الكلية والجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان حيوان
وبالعدول والتحصيل كقولنا زيد لا حجر وليس زيد بحجر والمراد من العدول
كون حرف السلب جزءا من المحمول كالمثال الاول من التحصيل ما لا
يكون حرف السلب جزءا منه كالمثال الثاني فمعنى قولنا زيد لا
حجر ان الحاجرية ثابتة لزيد ومعنى قولنا ليس بحجر ان الحجرية مسلوبة
عنه فيكون الاول موجبة والثاني سالبة لان المراد من المثال مربطة
السلب ايجابا ومن الثاني سلب المربطة وسلبه مسلوبة
وقولنا بالايجاب والسلب يخرج ما عداه لاختلافها بالايجاب
والسلب من الاختلافات الكثيرة ونحوها وبهذا مع القيدين
الاولين جنس متوسط ايضا يتناول الاختلاف الواقع بين
القضيتين سواء كان ذلك الاختلاف يقتضي صدق احديهما وكذب
الاخرى او لم يقتضي كقولنا زيد حسن وزيد ليس بقبيح فان
كلتيهما قد يصدقان وقد يكذبان وكقولنا زيد ساكن وزيد ليس
بمتحرك وقولنا بكميتها يقتضي يخرج الاختلاف الغير المقتضي هذا
القيد مع القيود الثلثة السابقة جنس قريب يتناول الاختلاف
المقتضي سواء كان لذاته وصورته او لم يكن كذلك بل هو اسطة
او بخصوص مادة وقولنا لذاته فصل يخرج الاختلاف المقتضي بواسطة
او بخصوص مادة اما الواسطة فكما في الايجاب شيء لشيء

وسلب ما سيأتي به نحو كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق
وقوة قولنا زيد ليس بانسان وما لان قولنا زيد ناطق في
قوة زيد انسان وما خصوص المادة فكما في قولنا كل فرس حيوان
والانسي من الفرس بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان
وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلفا بالايجاب والسلب
يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا لمادة ولا لصورة كقولنا
كل اثنين او جزئيتين بل لخصوص المادة والاى وان كان ذلك لا لاقتضاء
بصورة لا لجوز لخصوص المادة لزم ان يكون ذلك لاقتضاء في كل
كليتين او جزئيتين وليس كذلك قولنا كل انسان حيوان
والانسي من الحيوان بانسان كليان مختلفان بالايجاب والسلب
مع اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان
وكذلك قولنا بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بفرس
جزئيتان مختلفا الايجاب والسلب وليس احديهما صادقة
والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان فرس والا
انسي من الحيوان بفرس فان الاختلاف الواقع بينهما يقتضي لذاته
وصورته ان تكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة فان قلت
ان التناقض كما يجري في القضايا كذلك يجري في المفردات كالانسان و
واللانسان والحجر واللاحجر مع ان عموم مباحثهم يوجب ان لا يصح تخصيص
القضايا بالكلية منافيا لقاعدتهم قلت المقصود الاصلي هنا انما

قض

لقضايا بالان الكلام ههنا في احكامها واما التناقض الواقع بين المفردات
فيعرف ما المقابلة اليه مع ان تعميم لقوا حد انما يكون بحسب المقاصد
والاغراض والاغراض لم يتعلق بها في التناقض الواقع بين المفردات
فلا يكون خصم قال فان كانت مخصوصتين فلا يتحقق اقول
لقضايا بان التناقض يقع التناقض بينهما ان كانتا مخصوصتين لا يتحقق
التناقض بينهما لانهما تفارقهما في ثمانية وحدات الخ الاول لي وقوعه مو
ضوع اي اتحاد المقتضيين في لانهما اي المقتضيين لو اختلفا في
لوحدة بان يكون موضوع احديهما زيدا مثلا وموضوع الاخرى عمرا
فيهما لم تتناقضا نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم لجواز صدقهما معا
وكذا بهما معا والثانية اي لوحدة الثانية وحدة المحمول اذ لو اختلفا فيها
اي في تلك لوحدة بان يكون محمول احديهما كاتبا ومحمول الاخرى شاعرا
والثانية اي لوحدة الثالثة وحدة الزمان اذ لو اختلف المقتضيان فيهما
اي في تلك لوحدة الزمان بان يكون زمان احديهما الليل وزمان الاخرى
نهارا او الربعة اي لوحدة الرابعة من لوحدة الثمانية وحدة المكان لانه
نهما اختلفا في وحدة المكان بان يكون مكان احديهما دارا او مكان الاخرى
سوقا لم تتناقضا نحو الجواز الصدق والكذب فيهما نحو زيد قائم في الدار زيد
ليس بقائم في السوق والوحدة الخامسة من لوحدة
لمذكورة وحدة الاضافة في لعدم لانهما اذا اختلفا فيها اي تلك لوحدة
الاضافة في احديهما لعمر ومثلا وفي الاخرى بكر لم تتناقضا نحو الجواز صدق

كل واحد منها وكذب كل منها مع نحو زيد اب عمرو وزيد ليس باب
لبكر والسالبة من الوحدات المذكورة حدة والقوة والفعل لانها
اى القضيتين لو اختلفا فيهما اى فى القوة والفعل بان يكون احداهما
بالمحمول للموضوع فى احديهما بالقوة وفى الاخرى بالفعل لم تتناقضا نحو
الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة يعنى من شانه ان يسكر الخمر فى
الدن ليس بمسكر اى بالفعل فانهما صادقتان والسالبة
وحدة الكل والجزء لان القضيتين اذا اختلفا فى الكل والجزء بان يكون
الحكم فى الموجبة على بعض اجزاء الموضوع وفى السالبة على كلها
لم تتناقضا نحو الزنجى اى الخبشى اسود اى بعض اجزائه من الرأس
والوجه واليد والرجل وغير ذلك الزنجى ليس باسود اى كل اجزائه
بل بعض اجزائه البيض نحو الرأس والاسنان وغيرهما وغير ذلك لكونهما
صادقتين اعلم ان الكل قد يكون لاحاطة الافراد وقد يكون لا
احاطة الاجزاء فاذا دخلت على النكرة يكون لاحاطة الافراد ولهذا لم
يجز ان يقال اكلت كل رغيف اى واحد من افراده واذ دخلت على
المعرفة يكون لاحاطة الاجزاء ولهذا جاز ان يقال اكلت كل الرغيف
اى اجزاء رغيف واحد من افراده والمراد من الكل فى قولنا الزنجى ليس
باسود اى كله لاحاطة الاجزاء لكونها داخلا على المعرفة والوحدة الثانية
من الوحدة المذكورة وحد الشرط لعدم التناقض بينهما اى بين
القضيتين عند اختلافى الشرط بان يكون الشئ الواحد بالحال الموضوع

في احدى القضيتين بشرط اتصاف الموضوع بوصفين معين
وسلبه عنه في الاخرى بشرط الاتصاف بوصف معين آخر كقو
لنا الجسم مفرق للبصري مزيل عن العين رؤيته اي بشرط كون
الجسم ابيض الجسم ليس بمفرق للبصري بشرط كونه اسود
لانهما اذا قدان قال وليته هذا اه اقول اي علة كون نقيض الموجبة
الكلية السالبة دون السالبة الكلية وكون نقيض السالبة
الجزئية دون الكلية سيأتي في المحصورات قال واذا كان موجبة
بعد تحقق اقول اي موضع ايراد هذا القول بعد تحقق شرط التنا
قض في المحصورات وفيه نظر لان هذا الكلام واقع موقعه لان مقصه
هذا من قوله نقيض الموجبة الكلية الخ دفع وهم من تعداد الوصدات
المشتركة بين المحصورات والمخصورات والمهملات ان نقيض الموجبة
الكلية السالبة الكلية ونقيض الموجبة الجزئية السالبة والمهملة
كذلك لا بيان التناقض بين المحصورات حتى يكون موضعه بعد تحقق
المحصورات لانه لما قال هذا هو ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في
الموضوع توهم متوهم انه لا تناقض بين الكلية والجزئية بل نقيض
الكلية نقيض الجزئية لان التحاد الموضوع شرط في التناقض
لا التحاد في الموضوع بين الكلية لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع
الجزئية بعض الافراد فلا يكفيان متحدا فازال هذا الوهم بقوله
ونقيض الموجبة الكلية الخ يعني ان المراد بالموضوع الموضوع المذكور اذا

الموضوع

الموضوع بالكلية والجزئية كما سبق قال وان كانت القضيتان الخ
اقول لما فرغ من تحقق شرط التناقض المشترك بين القضايا
الاربعة بين الشرط المخصوص بالمحصورات فقال ان كانت القضيتان
المتناقضتان لا تحقق التناقض بينهما الا بعد اختلاف تلك المحصورتين
المتناقضتين في الكمية اعني الكلية والجزئية بان يكون احدى القضيتين
المحصورتين المتناقضتين كلية والاخرى جزئية وهذا الشرط اي
الاختلاف في الكلية انما يكون بعد اتفاقهما اي بعد اتفاق القضيتين المتناقضتين
قضيتين في الوحدات الثمانية المشترطة المذكورة من قبل قال فلو
قيد بعد قوله في الكلية بقولنا الخ اقول يعني لو قيد بعد قوله
والمحصورات لا تحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية
بقولنا ايضا اي كما بعد اتفاقهما في الوحدات المذكورة لكان اولى ليكون
اشارة الى اتفاق المحصورتين المتناقضتين في الوحدات المذكورة
قولا لحاجة الى قيد ايضا ليكون اشارة الى اتفاق المحصورتين لان
اتفاقهما في الوحدات الثمانية يعلم مما قوله قبل ذلك ولا تحقق ذلك
الا بعد اتفاقهما في الموضوع عائد الى القضيتين المذكورتين بتعريف المتنا
قضين والقضيتان المذكورة ان في التعريف اعم من ان يكون محصورتين
او محصوصتين او مهملتين فلا حاجة الى ذكر ايضا قال الا ان الكليتين
قد يكذبان الخ اقول واعلم ان لفظ قد لتقليل الجزئية لان الكليتين والجز
ئيتين قد تختلفان صدقا وكذبا كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء

من الانسان الحيوان ولقولنا بعض الانسان ناطق وبعض الانسان
ليس بناطق فان قلت صدق الجزئيتين هو كونه تباين في الشرح
انما هو لعدم اتحاد الموضوع وهو شرط في التناقض فان بعض المحكوم
عليه والناطقية غير بعض محكوم عليه بسلب الكلية قلت
المراد بالموضوع الموضوع المذكور في القضية لا ذات الموضوع وفي المثال
الموضوع المذكور متحد وهو بعض الانسان والا اي وان لم يكن
المراد بالموضوع الموضوع في الذكر بل ذات الموضوع لم يكن بين
الكلية والجزئية بعضها وهي ليس بمتحدين بل هما متخالفان ويجوز
ان يكون الحكم بالايجاب والسلب ثابتة لمجموع الافراد من حيث
هو مجموع في الكلية فلا يكون هو ثابت لبعضها من حيث هو بعض
في الجزئية اعلم ان نقيض شرطية الكلية الشرطية الجزئية المخالفة
لها في الكيف اي في الايجاب والسلب وهو موافقة في الجنس
اي الاتصال والانفصال وفي النوع اي في اللزوم ومعي المتصلة والعناد في
المنفصلة والاتفاق فيهما اي في المتصلة والمنفصلة بالعكس اي نقيض
الشرطية الجزئية لشرطية الكلية المخالفة لها في الكيف هو موافقة
لها في الجنس والنوع فنقيض السالبة الموجبة الكلية السالبة
الموجبة الجزئية ونقيض العنادية الموجبة الكلية العنادية السالبة
الجزئية ونقيض الاتفاقية الموجبة الكلية الاتفاقية الجزئية وبالعكس
فيهما فاذا قلنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجبة كان نقيضه

الناطقية

ليس كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاذا قلت دائما
اما ان يكون العدد زوجا او فردا فتقيضه ليس دائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا واذا قلت كلما كانت الانسان ناطقا فالحمار
ناهقا وعلى هذا القياس قال وهو عبارة عن ان يكون يصير الموضوع
اقول هذا شروع في بيان عكس المستوى للقضية وهو
اى العكس المستوى عبارة عن ان يصير الموضوع بتشديد الياء
على صيغة المجهول اى يجعل الموضوع في القضية محمولا وان يجعل المحمول
فيها موضوعا على بقاء الكيف واغا قلنا بتشديد الياء لان العكس
المستوى يطلق على معنيين احدهما المعنى المصدرى وهو جعل الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا وثانيهما القضية الحاصلة بعد الجعل هذا كون
وان لم يشتهر وصادق له معنى ثالثا قال اى ان كان الاصل صادقا باى
وجه كان اه اقول سواء كان صادقا بحسب الامر ويحسب فرض الفارض
قال لان صادقا هو الموضوع لا يصير محمولا الخ اقول فانك قد عرفت
ان المراد من الموضوع هذا ات اى الافراد ومن المحمول الوصف اى المفهوم
فاذا قلت كل انسان حيوان يكون المراد من الانسان الذى هو الموضوع
الافراد المتكثرة ومن الحيوان الذى هو المحمول مفهومه اعنى الجسم
النامى الحساس المتحرك بالارادة ومن البديهى انا اذا عكسنا
تلك القضية وقلنا بعض الحيوان انسان لا يصير الحيوان الذى هو مفهوم
الحيوان موضوعا والموضوع الذى هو ذات الانسان محمولا وجواب

الموضوع والمحمول يطلقان تارة على ذات الموضوع وهو مفهوم المحمول
وهي الموضوع والمحمول في الحقيقة وتارة على اللفظين الدالين عليهما
وهي الموضوع والمحمول في الهلية المركبة المصدرة بالمحمول الثاني بقرينة المقام مع ان
المتبادر هو الثاني وقوله الشه وان سلمنا وذلك اشارة
الى ذلك الجواب قال انما اختبر بناء السلب والايجاب اقول
انما اختبر في العكس المستوي بناء على الايجاب لان المنطقيين
تتبعوا القضايا فلم يجدوا في الاكثر اي في اكثر القضايا بعد ان يجعل المحمول
اي المحكوم به موضوعا محمولا او المحمول موضوعا صادقة لازمة
وهي العكس الموافقة لها اي الاصل ويرجع باختبار القضايا
في الايجاب والسلب وانما قلنا في الاكثر ولم نقل في الكل لانه انما
يتتبع قال فعلى هذا اقول المصنف آه اقول المسند والخطأ اي
المصنف ما لا يشبه صاحبه اصلا او يشبه لكن بعد تكلف ومشقة
وكيف يقع خطأ من ذكر الفاضل مع كونه وحيدا في عصره بل الصواب
ان يقال فعلى هذا لا يكون هذه العبارة وهي الكذب بحاله الا سهوا
من قلم الناسخ اقول قلنا اذا قلت هذه الموجبة الكلية يجد
شيء موصوفا بالانسان والحيوان اي الشيء الخ اقول يعني اذا
قلنا هذه الموجبة الكلية يجد شيء موصوفا بالانسان والحيوان
وهو اي الشيء الموصوف بهما ذات الانسان اي افراده فحينئذ يكون
بعض الحيوان انسانا لانا اذا وجدنا ذاتا موصوفا بصفتين قلنا

ان المحمول

بجعل تلك الذات هو صوفة باعتبار الوصفين هو صوفا وجعل هو
الوصف الاخير محمولا عليها قال الاولى فيه ان يقال اقول له ليل الاولى في
العكاس هو جبة الكلية الجزئية ان يقال اذا صدق كل انسان
حيوان لزم من صدقه ان يصدق بعض الحيوان انسانا والا
لكى وان لم يصدق هذه الجزئية وجب ان يصدق نقيضها وهو لا شيء
من الحيوان بانسان او لا لاى وان لم يكن يصدق هذا اولا ذاك
يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال فيلزم من صدق هذه السالبة
الكلية وهي نقيض العكس المنافات الكلية بين الانسان والحيوان
فيصدق بعض الانسان ليس حيوان لان الانسان كما كان مسلوبا
عن جميع حيوان وجب ان يسلب الحيوان عن بعض الانسان
وكان الاصل لمنعكس كل انسان حيوان وهو نقيض ليس
بعض الانسان بحيوان فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال فيكون
جوابا الى قولنا ليس بعض الانسان بحيوان خلفا اى باطلا لان الا
صل صادق بحسب الفرض فانتفى المنافات بين الانسان والحيوان
ومن انتفاء منافاتهما يلزم انتفاء صدق قولنا لا شيء من الحيوان
بانسان اومنه انتفاء صدقه يلزم صدق قولنا بعض الحيوان انسان
وهو المطلوب قال او نضم ذلك النقيض اه اقول هذا دليل ثالث لانه
لعكاس هو جبة الكلية الجزئية ومحقق هذا الدليل ان يقال اذا
صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان

والا يصدق نقيضه وهو لاشيء من الحيوان بانسان وينظم
ذلك النقيض الى الاصل بان جعلنا الاصل صغرى لكون ايجاب
الصغرى شرطا في الشكل الاول والنقيض كبرى لكونه كليا
ينتج من الشكل الاول سلب شيء عن نفسه وهو اى سلب
الشيء عن نفسه اذا كان الشيء موجودا واما اذا كان
معدوما فلا وهنا هو موجود لكون القضية موجبة هكذا كل انسان
حيوان ولاشيء من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الاول
ولاشيء من الانسان بانسان وهو محال لان صاحب
الانسان فهو انسان واعم وسوء الحال لا يلزم من صورة
القياس لكونها صحيحة لوجود شرط الشكل الاول
وهو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى بل من المادة وليست من
الصغرى لكونها صادقة بحسب الفرض فتعين انه محال من
الكبرى فيكون الكبرى كاذبة لكونها مستلزمة للمحال ونقيضها
صادقة وهو المطلوب قال اى فيلزم لاشيء من الحيوان بانسان
اقول اى يلزم من صدق نقيض العكس وهو قولنا لاشيء
من الانسان بحيوان صدق قولنا لاشيء من الحيوان بانسان
لكون السالبة الكلية منعكسة كنفسها وهذا العكس
مناف الاصل فيكون العكس كاذبا لامتناع اجتماع المتنافيين
وكذا به يستلزم كذب قولنا لاشيء من الانسان بحيوان

لان كونه

لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم يستلزم
صدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين وهو عكس
الاصل فثبت المطلوب قال وتضم هذا اللازم آه اقول اى تضم عكس
نقيض العكس الى الاصل حتى يلزم من الشكل الثانى سلب
الشيء عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء من
الحيوان بانسان يتتج من الشكل الثانى بعض الحيوان ليس
بحيوان وهو محال وهذا المحال امان يلزم من صورة القياس او من ما
دته والليس من الصورة لكونها صحيحة لوجود شرط الشكل
الثانى وهو اختلاف المقدمتين وكلية الكبرى فتعين انه من المادة وعلى
تقدير كونه من المادة امان يلزم من الصغرى او من الكبرى والاول
باطل لكون الصغرى صادقة بحسب الفرض فتعين انه من الكبرى فتكون
الكبرى كاذبة وكذب هذا يستلزم كذب اللازم يستلزم كذب
الملزوم وكذب الملزوم يستلزم صدق نقيضه لامتناع ارتفاع النقيضين
النقيضين وهو باطل ويمكن ان يقال هذا او تضم هذا النقيض الى الاصل
حتى يلزم من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه هكذا
بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بحيوان ينتج من
الشكل الاول بعض الحيوان ليس بحيوان وهو محال قال او تضم هذا
النقيض وهو بعض الانسان حجر اقول اى تضم هذه الموجبة الجزئية
التى نقيض عكس الاصل الى الاصل بان يجعل تلك الموجبة جزئية

صغرى لكون الايجاب للصغرى شرطا في الشكل ا
الاول والاصل وهو السالبة الكلية كبرى لكون كلية الكبرى شرطا
فيه نتيج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه هكذا صورة الشكه
قال واما قيد بقولنا كل وما لا انه قد يصدق العكس آه اقول واما
قيد بقوله السالبة الجزئية لا العكس كما بقوله
كل وما لا ان قد يصدق في بعض مواد السالبة الجزئية وهو الذي
يكون بين الموضوع والمحمول تباين كلي او عموم من وجه مثلا يصدق
بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر
ليس بانسان هذا امثال التباين الكلي واما مثال العموم من وجه
كقولنا بعض الحيوان ليس بابيض وهو صادق ويصدق عكسه
ايضا وهو قولنا بعض الابيض ليس بحيوان واما اذا كان بين الموضوع
والمحمول عموم وخصوص مطلق فيصدق في السالبة الجزئية سلب
الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق عكسه اي سلب الاعم عن بعض
الاخص والا يوجد الاخص بدون الاعم وهو محال لانتفاء العمومية والخصوصية
المطلقتين ضد [illegible] ان الشرطية المتصلة ان كانت موجبة
سواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس بالعكس
المستوي موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية اما بعكس
هو جزئيتين جزئية فلانه اذا صدق كما كان او قد يكون اذا كان شيء
انسانا كان حيوانا وجب ان يصدق قد يكون اذا كان حيوان كان انسانا

والا فلا يصدق

والا يصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا وانضم الى الاصل نتيج سلب الشيء عن نفسه فقد
قد يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وليس البتة ان
كان الشيء حيوانا كان انسانا ما نتيج من الشكل الاول قد لا
يكون اذا كان الشيء انسانا كان انسانا وهو مع ضرورة
لصدق قولنا كلما كان الشيء انسانا كان انسانا واما
انعكاس السالبة الكلية الكلية سالبة فلانه اذا صدق قولنا ليس
البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا وجب ان يصدق قولنا
ليس البتة اذا كان الشيء فرسا وجب ان كان انسانا
والا الصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان الشيء فرسا كان انسانا
وهو مع الاصل نتيج سلب الشيء عن نفسه قد يكون اذا كان
الشيء فرسا كان انسانا وليس البتة اذا كان الشيء انسانا
كان فرسا ينتج من الشكل الاول قد لا يكون اذا كان الشيء
فرسا كان فرسا وهو مع واما السالبة الجزئية فلا ينعكس
لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان زيد حيوانا فزيد انسان مع
الكذب قولنا قد لا يكون اذا كان انسانا فهو حيوان لانه كلما
كان زيد انسانا كان حيوانا زيد اذا كانت الشرطية
متصلة لزومية واما اذا كانت منفصلة او متصلة اتفاقية
فلا يعتبر انعكاس لعدم فائدة زيد بحسب الاجمال

وان اردت ان تعرف عكس المستوى للشرطية بكماله وعكس نقيض للحمليات والشرطيات فارجع الى المطولات قال المطلب الاعلى والمقصد الاقصى من الاصطلاحات المنطقية المذكورة اقول بيان ذلك اى كون القياس المطلب الاعلى على ان المقصد من العلوم المدونة مسائلها التى ادراكاتها التصديقات فالمقصود الاصلى من تعلم العلوم المدونة هو الادراكات التصديقية لا التصورية واما الادراكات التصورية فانما يطلب فيها اى فى العلوم المدونة تلك التصورات ومسائل تلك التصديقات واسر فى ذلك اى كون المقصد من العلوم المدونة الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية فانما يطلب فيها ومسائل اى التصديقات الكاملة هى التى وصلة الى مرتبة اليقين وهو يمكن ان تحصل بسبب الانظار الصحيحة فى المبادى القطعية فصارت تلك التصديقات بواصلة الى مرتبة اليقين مطلوبة فى العلوم الحقيقة وهى التى لا تتبدل الاديان والكامل من التصورات ما وصل الى كنه حقيقة الشئ وذلك الوصول من متعذر فلم تطلب التصورات فى العلوم الحقيقة الا بان يكون مسائل اى التصديقات المطلوبة فيها اى فى العلوم الحقيقة فلذلك صار القياس مطلب على بالنسبة الى سائر الاصطلاحات قال والمراد من القول الحكم من ان يكون الخ اقول [illegible] ان القياس قسمان معقول وملفوظ اما القياس المعقول فهو الذى يتركب من القضايا

المعقولة

المعقولة واما القياس الملفوظ فهو الذي يتركب من القضايا الملفوظة
والاول منهما هو القياس حقيقة والثاني انما يسمى قياسا لدلالته
على القياس المعقول والتعريف المذكور للقياس يمكن ان يجعل تعريفا لكل
واحد منهما فان جعل تعريفا للقياس المعقول يراد بالقول والاقوال
الامور المعقولة وان جعل تعريفا للقياس الملفوظ يراد منهما الامور
الملفوظة قال والمراد من الاقوال ما فوق الواحدة آه اقول المراد من الا
قوال القضايا التي ركبت الدلائل منها سواء كانت معقولة او ملفوظة
وهي الاقوال جمع ذكر في التعريف وكل جمع ذكر في التعريف فحده الفن يراد به ما فوق
الواحد فالاقوال يراد به ما فوق الواحد ليتناول تعريف القياس المؤلف
من قولين والقياس المؤلف من الاقوال فوق اثنين فالقول الواحد
اي القضية الواحدة ليس قياسا وان لزم عنه لذاته قول آخر لعكس
المستوى اللازم للقضية الواحدة لذاتها كقولنا كل انسان حيوان
بعض الحيوان انسان فان قولنا بعض الحيوان لزم لقولنا كل انسان
حيوان فانه ينعكس بعكس النقيض الى كل ما ليس بحيوان
ليس بانسان قال يخرج به عن الاستقراء اقول الاستقراء
هو الحكم على كل بوجود ذلك الحكم في الاكثر جزئيات اي الاكثر جزئياته الكلي
كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ فالحيوان كلي حكم عليه بشيوع
تحرك فكه الاسفل عند المضغ وذلك الحكم بواسطة متتبع اكثر جز
ئيات الحيوان من الانسان والفرس والبقر ونحو ذلك مما استقرأ

و وجدانهم اى وجدان الانسان والفرس وغيرذلك والاستقراء لا
يفيد اليقين لجواز ان يكون حال البعض الذى لم يستقرء مخالفا
لحال البعض الذى استقرء كالسماح فانه جزئى من
جزئيات الحيوان مع انه لا يحرك فكه الاسفل عند المضغ بل يحرك فكه
الاعلى قال والتمثيل اقول هو انتاج الحكم فى جزئى لثبوت ذلك
الحكم فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما اى بين الجزئيين كقولنا
العالم حادث لانه مؤلف وكل مؤلف فهو حادث كالبيت يعنى البيت
حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة فى العالم فيكون العالم حادثا
ايضا قال بواسطة مقدمة اجنبية الخ مقول اى لا يكون سرد هم القول
الآخر لذات تلك الاقوال بل يكون سردها بواسطة مقدمتين اجنبيتين
وهى التى يكون سرد ما الاخرى مقدمتين منتى القياس كما فى القياس المساواتى
وهو اى قياس المساواة ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق
محمول اولهما موضوع الآخر كقولنا ا ما و ب ب ما و
ج فان هذين القولين يستلزم ان قولا آخر وهو ان ا ما و
ج لكن لا لذاته بل بواسطة مقولية مقدمة اجنبية تخيرلازمة
لمقدمتى القياس وهى ان كل مساوى للشئ مساو يالذلك
الشئ والاى وان كان الاستلزام لذاتهما لا بواسطة مقدمة
اجنبية لكان هذا النوع من الانتاج قياسا منتجا دائما وليس كذلك
لانا لو اخذنا بدل مساوى المساوية والصفة لم يلزم النتيجة

فان اذا قلنا مباين لب وج لم يلزم ان يكون ا مباينا ج لان مباين
الشيء يلزم ان يكون مباينا لذلك الشيء فان الانسان مباين
للفرس والفرس مباين للناطق مع الانسان ليس بمباين للناطق
وكذا اذا قلنا ان النصف لب وب نصف ج لم يلزم ان يكون
ا نصفا ج لان نصف لا يكون نصفا بل ربعا ومن هذا ظهر ان هذا القياس
ليفيد النتيجة بواسطة مقدمتي جزئية اذا كانت المقدمتان الاجزئيتين صادقتين
واما اذا كان كاذبة فلا يرد ما قلناه ظاهرة وهي ان قولكم في تعريف
قياس هو قول تاليف مركب من قولين بحيث يكون متعلقا بالقول
الاول هو موضوع الآخر هو الجزو فقط فلا يكون هذا كل وجواب
هذه المغالطات قلنا ان يقال ان المتعلق في الحقيقة هو الجزو فقط
بل الجار آلة للتعلق لانك اذا قلت مررت بزيد يكون المتعلق هو ا
لمفعول والمفعول في الحقيقة هو زيد فيكون في الحقيقة هو زيدا عالما
ان قول المصنف في تعريف القياس قول آخر اشارة الى ان القول اللازم وهو
النتيجة يجب ان يكون مغايرا للكل واحد من الاقوال فلو لم يعتبر هذا
القيد لزم ان يكون كل القضيتين قياسا كيف كانت نحو كل فرس حيوان
وكل حمار ناهق فانه وان كان مركبا من افعال لزم منها لذاتها قول آخر
وهو الذي القول اللازم كل واحد من القولين لزومين واقعا جزء المركب لكنه
ليس ذلك مغايرا للكل واحد منهما بل هو عين احديهما وهذا ما سوال
وجواب سيأتي في تقسيم القياس الى الاقتراني والاستثنائي

النهار موجود

قال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اقول عين
نتيجة القياس الاول المذكورة في القياس الاول بالفعل وسيوافيك
الشمس طالعة والحاقيد ذكر النتيجة او نقيضها وعدم ذكرهما في
التعريف ليس بالفعل لانه لو لم يعيد له خل الاقتران يات في تعريف القيا
س الاستثنائي فلا يكون تعريف الاقتراني جامعا وتعريف الاس
ستثنائي مانعا لان النتيجة مادة وهي ظرف لها وصورة وهي ن
سبتها الاجتماعية فصورة الشيء ما به يحصل هو بالفعل ومادة
شيء ما به يحصل هو بالقوة ومادة النتيجة مذكورة في الاقتراني
في القياس الاقتراني وان لم يكن صورتها مذكورة فيه فيكون النتيجة
مذكورة في الاقتراني يات بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة او نقيضه في تعر
الاستثنائي لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا
فان قلت لا يجوز ان يذكر عين النتيجة في القياس الاستثنائي والا
لم يكن الاستثنائي قياسا لانه احتبر في تعريف القياس ان يكون
القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات فاذا كانت النتيجة مذكورة
في القياس الاستثنائي بالفعل لم يكن مغايرا لكل واحدة من المقدما
فلا يكون قياسا لان النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل فلم يكن مغايرا لكل
واحدة من المقدمات وانما يكون بهم المغايرة لو لم يكن النتيجة جزءا المقدمة بل
غيرها لان النتيجة جزء المقدمة بل جزئها وهو ممنوع فان المقدمة في الاستثنائي
ليس قولنا الشمس طالعة واحدة بل هو ممنوع فان المقدمة

قوله

مع قولنا النهار موجود فيكون النتيجة جزء المقدمة لا غيرها فيحصل
المغايرة بين المقدمة والنتيجة قال والمراد بالاول اقتران الكون الحدود
فيه اه اقول المراد من الحدود الحد الاصغر وهو موضوع المطلوب والحد
الاكبر وهو محمول المطلوب والحد الاوسط وهو الامر المكرر بين طرفي القياس
قال والمراد من كون عين النتيجة الخ اقول هذا جواب سؤال مقدر وهو
ان يقال ان النتيجة ونقيضها قضيتان لاحتمالهما الصدق والكذب وقد كون
في القياس الاستثنائي ليس بقضية لعدم الصدق والكذب فلا يكون
عين النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل فاجاب عنه بقوله والمراد
من كون عين النتيجة او نقيضها قال اعلم ان المشترك المكرر
اه اقول هذا شروع في بيان احد نوعي القياس وهو الاقتراني قدم القياس
الاقتراني على الاستثنائي مع ان المفهوم الاستثنائي وجودي
ومفهوم الاقتراني عدمي لان القياس الاقتراني هو الكثير الشايع في ا
لاستعمال وبه يحصل اكثر المجهولات المطلوبة الاستحصال
وانه يتركب من الحمليات ويتركب من الشرطيات بخلاف الاستثنائي
قال لتوسط بين طرفي المطلوب اه اقول هذا التعليل صحيح في الحد الا
وسط للشكل الاول دون غيره من الحد للاشكال الباقية الا يهم الا
ان يقال لما كانت الباقية مرتدة الى الاول عند الانتاج كان الحد
الاوسط متوسطا بين طرفي المعلول فيها بالحقيقة ولو قيل في التعليل لانه
اي المكرر وسيلة لنسبة الاكبر الى الاصغر لكون في المعنى وسطا للاولى

قال سواء كان موضوعا ومحمولا او مقدما وتاليا آه اقول اى سواء
كان احد الاوسط موضوعا او محمولا كما فى مثال الاول المركب من الحمليتين
للقياس الاقترانى الخ قال وقدم مثالهما آنفا آه اقول اى قدم مثال
كون احد الاوسط موضوعا ومحمولا ومثال كونه مقدما تاليا آنفا اى
قبيل هذا الاشارة بقوله آنفا الى مثال الاقترانى والاستثنائى معا
توهم بعض الشارحين واثبت الحبطة للشارح اللاحق حيث
قال نقيل يعنى اوسطا التوسط بين الطرفى الحبطة سواء كان
موضوعا ومحمولا او مقدما او تاليا وقدم مثالهما آنفا اشار الى مثال الاقترانى
والاستثنائى ثم قال اقول هذا حبطة منه لان احد الاوسط الذى
ذكر لا يكون للثانى الاقترانى دون الاستثنائى ويعرف من تتبع كتبهم
هذا كلامه اقول منشأ هذا التوهم عدم تتبع نسخ الكافى لان
لفظ مثال الثانى للاقترانى قد سقط من بعض النسخ فرأى
المتوهم هذا البعض توهم ان اشارة الى مثال الاقترانى والاستثنائى
معا ومن هذا الحرفت ان اشكال الاربعة المذكورة فى المنطق لا تتصور
الا فى القياس الاقترانى الاستثنائى قال لانه اخص فى الاغلب
اقول انما قيد اصحيته الموضوع واعمية المحمول بالاغلب لانهما قد
يكونان متساويين نحو كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق
ينتج من الشكل الاول كل انسان وهو متساويان قال والمقدمة
مقدمتى التى فيها الاصغر آه اقول اى سمى المقدمة المشتملة على

الاصغر

للاصغر الصغرى كقولنا ذات والاصغر وصاحبته والمقدمة المشتملة
على الاكبر الكبرى كقولنا ذات الاكبر وصاحبته ويسمى الصغرى والكبرى
المقدمة ايضا لتقدمها على القول اللازم والقول باعتبار حصوله من ا
لقياس يسمى نتيجة وباعتبار استحالته منه اى من القياس مطلوبا
قال يسمى قرينة اه اقول لكون الصغرى مقارنة الكبرى ومصروبة
فيها سواء كان الاقتران موجبتين كليتين او جزئيتين او موجبة مسا
لبة قال فان كان محمولا فى الصغرى موضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول
اقول انما وضعت الشكل للاشكال الاربعة على سبيل المطر يقبلان الشكل
الاول على تعظيم المطبع لانه هو الانتقال من موضوع المطلوب اى احد الاوسطه
ثم منه اى من احد الاوسط المحمول اى محمول المطلوب حتى يلزم من الانتقالين
الانتقال من موضوع المطلوب الى محموله وبه يوجد الامر فى الشكل
الثانى وانما اقرب الاشكال الباقية اليه اى الى الاول لمشاركته اياه
فى صورة وهى اشرف بمقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذى هو
اشرف من المحمول انما يطلب لاجله ثم وضع الشكل الثالث لان له
قرب ما فى الاول لمشاركته اياه فى كبرى اه وهى اخس بمقدمتين
لاشتمالها على محمول المطلوب الذى هو اخس من الموضوع لانه انما
يطلب لاجل الموضوع ثم وضع الشكل الرابع لانه اقرب منه الى
الاول اصلا يخالفه ايا ما من المقدمتين معا ووجه الحصر معلوم من الشرح
ومن سبر ما اقرب الى المطبع اه وانما كان الشكل الاول من بين الاشكال

حيوان

حيوان وتحت الايجاب وهو كل فرس حيوان وله بدلنا الكبرى بقولنا
كل انسان حيوان كان تحقق السلب وهو لاشيء من الفرس بانسان وانا
بفرس والاشيء من انسان طق بفرس والحق الايجاب وهو قولنا كل انسان
ن طق واذا بدلنا الكبرى بقولنا ولاشيء من الحمار بفرس والحق
السابين وهو قولنا لاشيء من الانسان بحمار واما لزومه على
تقدير انتفاء الشرطية الثانية وهو كلية الكبرى فلانه لو كانت الكبرى
جزئية فاما ان يكون موجبة جزئية او سالبة جزئية وعلى كلا
التقديرين يتحقق الاختلاف في النتيجة واما على تقدير كون الكبرى موجبة
كلية جزئية فيصدق في قولنا لاشيء من الفرس بانسان وبعض
الحيوان انسان والحق الايجاب وهو كل فرس حيوان ولو بدل الكبرى
بقولنا وبعض انسان طق انسان كان تحقق السلب وهو قولنا لا
شيء من الفرس بناطق واما تقدير كونها سالبة جزئية فلصدق
قولنا كل انسان ناطق بعض الحيوان ليس بناطق والصادق
يتوافق وهو كل انسان حيوان ولو بدل الكبرى ببعض الفرس
ليس بناطق فالحق السابين وهو لاشيء من الا
نسان بفرس فتم الدليل بالاعتبار وهو بين الشرطين
الاربعة لان الضرب بحسب ما انتفاء كل شكل من الاشكال
الاربعة بحسب ما الكمية في الكلية والجزئية بحسب الكيف
في الايجاب والسلب ستة عشر لان القضية المعتبرة

من الفرس بانسان وانا
كان تاسكلتين فيصدق
قولنا لاشيء

ليست الا المخصورة لان الشخصية منزلة منزلة الكلية
لانتاج الشخصية في كبرى الشكل الاول فاما اذا قلنا هذا الحجر
وناطق ينتج بالضرورة هذا ناطق واما مهملة في قوة الجزئية فليكون
المقصية المعتبرة هي المخصورة الاربعة الموجبة الكلية والسالبة
الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وهي كلها معتبرة
في الصغرى وفي الكبرى فاذا تضمن اصل الصغريات الاربع من
المخصورات الاربع الى الاصل الكبريات الاربع منها يحصل من هذا الضرب
ستة عشر ضربا بان يكون الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة
كلية ايضا او سالبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وبان يكون الصغرى
سالبة كلية والكبرى سالبة كلية او موجبة كلية ايضا او سالبة
جزئية وبان الصغرى موجبة جزئية والكبرى موجبة جزئية ايضا
او موجبة كلية او سالبة كلية جزئية ايضا او موجبة كلية او سالبة كلية
او موجبة جزئية لكن شرط الشرط الاول وهو اختلاف
مقدمتيه اسقط ثمانية اضرب وهي الصغرى الموجبة الكلية
مع الكبرى الموجبة الكلية او الموجبة الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية
مع الكبرى الموجبة الجزئية او الموجبة الكلية والصغرى السالبة الجزئية
مع الكبرى السالبة الجزئية او السالبة الكلية واشترط
الشرط الثاني وهو الكلية الكبرى اسقط الاربعة من الثمانية الباقية
الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى الموجبة

الجزئية مع الكبرى الموجبة فلم يبق من هذه الضروب الا ضرب واحد من الستة عشر بعد الاسقاط الاربعة اضرب الضرب الاول من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية لان النتيجة تتبع الاخس المقدمتين والسالبة الكلية اخس من الموجبة الكلية كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج فلا شيء من الانسان بحجر وبيانه اى بيان هذه انتاج القرينة تلك النتيجة بطريق الخلف والعكس المستوى اما بطريق الخلف فهي هذه الشكل فهو ان يوضع نقيض النتيجة ويجعل ذلك النقيض صغرى لان النتيجة هذا الشكل سالبة كلية فيكون نقيضها موجبة جزئية والموجبة الجزئية يقبل ان تكون صغرى الشكل الاول ويجعل كبرى القياس وهي السالبة الكلية كبرى هذه الصغرى وهي نقيض النتيجة ملازمها كبرى القياس الملتئم منها وان كان سالبة يصح ان تكون كبرى الشكل الاول فينتظم من نقيض النتيجة وكبرى القياس قياس من الشكل الاول ينتج بما يناقض الصغرى من الشكل الثاني فيقال لو لم يصدق لا شيء من الانسان بحجر لصدق نقيضه وهو بعض الانسان بحجر والا لزم ارتفاع النقيضين وهو محال ونضم ذلك الى كبرى القياس هكذا بعض الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بحيوان وهو يناقض صغرى الشكل الثاني وهو كل انسان حيوان هذا خلف اى القول

اللازم وبوقولنا بعض الانسان ليس بحيوان بطه وهو الخلق
الرديء من صورة الشكل الاول بهيئة الاستاج فيكون الخلق من
المادة وليس من الكبرى لانها مفوضة لصدق فنقول ان يكون
هو من نقيض النتيجة مع الاولى النتيجة للشكل الثاني حقا واما طريق
العكس الكبرى بالعكس المستوى يرتد الى الشكل
الاول وينتج النتيجة من الشكل الاول لا شيء من الانسان الحجر وهو
نمط الضرب الثاني بعكس الاول وهو ان يكون الصغرى سالبة كلية
والكبرى موجبة كلية وينتج من سالبة كلية ايضا نقول لا شيء
من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان ينتج فلا شيء من الحجر من الانسان
واما بيان بالخلق والعكس اما بالخلق فبالطريق المذكور
وهو ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى ويجعل كبرى القياس كبرى
لهذه الصغرى فينتظم منها قياس في الشكل الاول ينتج بما نقض
الصغرى فنقول لو لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان الصادق
نقيضه وهو بعض الحجر انسان وانضم الى الكبرى يكون بعض الحجر انسان
وكل انسان حيوان فينتج من الشكل الاول بعض الحجر حيوان وقد كان الصغرى
لا شيء من الحجر بحيوان هذا خلق ليس من الصورة لكونها بديهية
الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفوضة لصدق فنقول
ان يكون هو نقيض النتيجة فيكون محال فالنتيجة حقا وهو نمط واما طريق
العكس هو هنا فلا يمكن بعكس الكبرى لان الكبرى لكونها موجبة الكلية

للشكل الثاني وهو الصغرى للشكل الاول فيكون نقيض النتيجة

لا تنعكس ههنا لعدم الاجزئية والجزئية لا تتبع في كبرى الشكل الاول
بل بطريق العكس ههنا العكس لصغرى وجعلها الى الصغرى
لتنعكس كبرى لكونها سالبة كلية وجعل كبرى القياس صغرى لكونها
موجبة كلية تنتج من الشكل الاول نتيجة منعكسة الى النتيجة المطلوبة من
الشكل الثاني فانا اذا عكسنا قولنا لا شيء من الحجر بحيوان الى
لا شيء من الحيوان بحجر وجعلناها كبرى وكبرى القياس صغرى وقلنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول لا
شيء من الانسان بحجر وهو ينعكس بالعكس المستوى
الى لا شيء من الحجر بانسان وهو المطلوب الضرب الثالث من موجبة
جزئية صغرى وله سالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان
ناطق ولا شيء من الفرس بناطق فبعض الانسان ليس بفرس
بيانه بالخلف والعكس كما مر في الضرب الاول من الشكل الرابع من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان
ليس بانسان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ليس
بناطق بالخلف دون العكس لانه لا يمكن بيانها بالعكس
لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية لان الموجبة الكلية
تنعكس موجبة جزئية والجزئية لا تصلح ان تكون كبرى للشكل الاول
كما سبق ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس لكونها سالبة
جزئية وعلى تقدير قبولها العكس بخصوص المادة لا تقع في صغرى

الشكل الاول لكون عكس السالبة الجزئية سالبة جزئية ولا في
كبراه لكون عكس السالبة الجزئية سالبة جزئية ولا في كبراه لكون
عكسها جزئية والحال انها كلية. الصغرى وكلية الكبرى شرط في
الشكل الاول اقول ان في بيان الخبرين الاخرين طريق آخر وهو
الاعتراض الا انا اتركه هيهنا اخرية لئلا يؤدي الى الملال واما الشكل
الثالث فشرط انتاجه بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وبحسب الكمية
كلية احدى المقدمتين اي الصغرى او الكبرى واما كون ايجاب الصغرى شرطا
فلانها لو كانت سالبة فاما ان تكون الكبرى موجبة او سالبة وايا ما كانت
يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج واما اذا كانت موجبة فكقولنا
لا شيء من الناطق بفرس وكل ناطق حيوان كان الحق النقيض وهو
كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل ناطق انسان كان الحق النقيضين
وهو قولنا لا شيء من الفرس بانسان واما كانت سالبة فكقولنا لا شيء
من الانسان بفرس ولا شيء من الانسان بصاهل والحق الايجاب وهو كل
فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بحجر كان الحق
السلب وهو لا شيء من الفرس بحجر واما كون كلية احدى المقدمتين
شرطا فلانها لو كانت جزئيتين يلزم الاختلاف في النتيجة كقولنا بعض
الحيوان انسان وبعض الحيوان ناطق كان الحق التوافق وهو كل انسان
ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان فرس فالحق التباين وهو
لا شيء من الانسان بفرس هذا على تقدير كون الكبرى موجبة جزئية

واما لو

واما اذا كانت سالبة وجزئية فكقولنا بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان
ليس بصاهل والحق التوافيق وهو كل فرس صاهل ولو بدل الكبرى بقولنا
بعض الحيوان ليس بناطق كان الحق التباين وهو لا شيء
من الفرس بناطق فاذا اسقطت عشرة اضرب من الضروب ستة
عشر ثمانية من الشرطية الاول وهي الثمانية الساقطة من الشرطية
الاول الصغرى السالبة الكلية مع الكبريات والصغرى السالبة الجزئية مع الكبريات
الاربع واثنان من الشرطية الثاني وهما الضربان اللذان حصلا من موجبة
جزئية صغرى مع الجزئيتين كبرى بقي لنا من ضروب النتيجة الستة الاول من
موجبتين من كليتين نتيج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان
ناطق فبعض الحيوان ناطق وبيان انتاجه بوجهين احدهما الخلف
وطريق الخلف في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى لاول الشكل
الثالث لانتيج الا جزئية ونقيض النتيجة تنتظم منهما قياس في الشكل الاول
فينتج لا ينافي الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق
نقيضه هو لا شيء من الحيوان بناطق وينتظم ذلك النقيض الى
الصغرى القياس هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان
بناطق ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بناطق وهو مناف
الكبرى القياس لانقيض هما الان نقيض الموجبة الكلية نسالبة الجزئية
لا السالبة الكلية وثانيهما عكس الصغرى يرجع الى الشكل الاول
وينتج النتيجة المقصودة بعينها وهو الضرب الثاني من موجبة كلية

صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل فرس حيوان
ولا شيء من الفرس بحجر فبعض الحيوان ليس بحجر ببيانه بعكس
الصغرى ينتج الشكل المطلوب وبالخلف ينتج ما بينا في الكبرى لما بينا قضيها
كما في الضرب الاول بلا فرق الثالث من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض الحجر حيوان وكل حجر ناطق فبعض الحيوان ناطق ببيانه
بعكس الصغرى يرتد الى الشكل الاول ينتج النتيجة المطلوبة وبالخلف
وهو ان يجعل نقيض النتيجة تكون الكلية كبرى وصغرى القياس صغرى
ينتج من الشكل الاول ما بينا قضى الكبرى الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان حيوان ولا
شيء من الانسان بحجر فبعض الحيوان ليس بحجر ببيانه
بعكس الصغرى وبالخلف مع ما مر من الضرب الثالث
الخامس من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل فرس حيوان وبعض الفرس صاهل فبعض
الحيوان صاهل ببيانه بالخلف ينتج من الشكل الاول ما بينا قضى الكبرى
وبعكس الكبرى صغرى لكونها جزئية لا بعكس الصغرى لان الكبرى
جزئية لا تصلح ان تكون الشكل الاول وصغرى القياس كبرى لكونها
كلية ينتج من الشكل الاول ما بينا بعكس مقدمة السادس من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان

ناطق وبعض الحيوان ليس

ناطق وبعض الانسان ليس بجاهل فبعض الناطق ليس بجاهل
وبيانه بالخلف فينتج من الشكل الاول مانقض الكبرى ولا يمكن بيانه
بالعكس الصغرى لان الكبرى لانه لا يقبل العكس وعلى تقدير
قبولها العكس لا يصلح ان يكون صغرى وكبرى الشكل الاول
واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب كميته بمقدماته وكيفيتها
ان لا يكفي فيه حسيتان اعني السالبة والجزئية لانفي مقدمة واحدة
ولا في مقدمتين سواء كانت الحسيتان من جنس واحد
كما اذا كانا مقدمتان اي الصغرى والكبرى سالبتين او جزئيتين او
من جنسين مختلفين كما اذا كانت احدى المقدمتين سا
لبة والاخرى جزئية الا ان يكون الصغرى موجبة جزئية فانه يجب
اجتماع الحسيتين حتى لان كون الكبرى سالبة كلية يجب في الشكل
الرابع على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية اما الشرطية
الاولى فلعدم اجتماع الحسيتين على تقدير عدم كون الصغرى موجبة
جزئية فلانه لو اجتمع الحسيتان في الشكل الرابع على تقدير ان
لا تكون الصغرى موجبة جزئية يلزم الانتقاض بموجب لعدم اللزوم
بين قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان
والحق التباين وبين قولنا لا شيء من الفرس بحمار ولو بدلنا الكبرى بقولنا
لا شيء من الحمار بانسان كان الحق التوافق وهو كل فرس
حمار وقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان

انسان والحق المتوافق وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا
بعض الناطق انسان كان الحق المتباينين وهو لا شيء
من الفرس بناطق وكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض
الحيوان ليس بناطق والحق المتوافق وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا
الكبرى بقولنا بعض الحمار ليس بانسان كان الحق السلب و
هو لا شيء من الفرس بحمار وكقولنا كل ناطق انسان وبعض
الحيوان ليس بناطق والحق المتوافق وهو كل انسان حيوان
ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الحمار ليس بناطق كان الحق السلب
وهو لا شيء من الانسان بحمار وكقولنا بعض الحيوان ليس
بانسان وكل ناطق حيوان والحق المتوافق وهو كل انسان ناطق
ولو بدلنا الكبرى بقولنا وهو كل فرس حيوان كان الحق المتباينين وهو لا
شيء من الانسان بفرس وكقولنا بعض الانسان ليس
بفرس وبعض الصاهل ليس بانسان والحق المتوافق وهو كل
فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الصاهل ليس بانسان
كان الحق المتباينين وهو لا شيء من الفرس بناطق وكقولنا بعض
الانسان ليس بفرس ولا شيء من الحمار بصاهل كان الحق
السلب وهو لا شيء من الفرس بحمار وكقولنا بعض الفرس ليس
بحمار وبعض الحيوان فرس كان الحق المتوافق وهو كل حمار حيوان ولو
بدلنا الكبرى بقولنا بعض الصاهل فرس كان الحق المتباينين ولا شيء

من الحمار

من الحمار حصا هيل واما الشرطية الثانى وهو كون الكبرى سالبة
كلية على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية فلانه لو كان كذلك
فاما ان يكون الكبرى موجبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية
وعلى التقادير يلزم الاختلاف فى النتيجة وهو موجب لعدم الانتاج نحو
نقول بعض الناطق انسان وكل ناطق حيوان وكل الحق انه وافق
وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق
انه باين وهو لا شيء من الانسان بفرس ونقول بعض الحيوان
انسان وبعض الناطق حيوان وكان الحق انه وافق وهو كل انسان
ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض فرس حيوان كان الحق انه باين
وهو لا شيء من الانسان بفرس ونقول بعض فرس حصا هيل وبعض
الحيوان ليس بفرس كان الحق انه وافق وهو كل حصا هيل حيوان ولو بدلنا
الكبرى بقولنا بعض الانسان ليس بفرس والحق انه باين وهو لا
شيء من الحصا هيل بانسان فاذا اسقطه باعتبار الشرط الاول
ثمانية اضرب وباعتبار الشرط الثانى ثلثة اضرب تبقى الضروب
المنتجة خمسة الاول من موجبتين كليتين نتيجة موجبة جزئية كقولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق بدليله
بعكس ترتيب المقدمتين وهو ان يجعل الصغرى كبرى والكبرى
صغرى يرتد الى الشكل الاول فتنتج نتيجة منعكسة الى المطلوب
كعكس كل ناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول

كل ناطق حيوان وهو ينعكس الى بعض الحيوان ناطق وهو اخص
الخلق وهو ان يجعل نقيض النتيجة كلية كبرى فصغرى القياس
الاول صغرى بيتي ان على هيئة الشكل الاول ويجعل نتيجة تنعكس
الى ما ينافي الكبرى فتقول لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق
نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بناطق ويجعل كبرى وصغرى
القياس صغرى وهو كل انسان حيوان نتيج من الشكل الاول لا
شيء من الانسان بناطق وهو ينعكس الى لا شيء
من الناطق بانسان وهو ينافي القياس الثاني من موجبة كلية صغرى
والكبرى جزئية ينتج موجبة كقولنا كل فرس صاهل وبعض الحيوان ليس
فرس فبعض الصاهل حيوان عكس الترتيب والخلق والخلق
كما مر لكن طريق الخلق ههنا ينتج نتيجة تنعكس الى ما ينافي قض
الكبرى الثالث من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج نتيجة
سالبة كلية كقولنا لا شيء من الفرس بانسان وكل صاهل
فرس فلا شيء من الانسان بصاهل عكس الترتيب كما مر و
الخلق وهو ان يجعل نقيض النتيجة الايجاب صغرى والكبرى القياس الكلية
الكبرى ينتج ان من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي قض الصغرى
فتقول لو لم يكن يصدق لا شيء من الانسان بصاهل لصدق
بعض الانسان صاهل ويجعل ذلك النقيض صغرى الكبرى
القياس وهي كل صاهل فرس نتيج من الشكل الاول بعض الانسان

فرس وتعكس الى بعض الفرس انسان وقد كان الصغرى
لا شيء من الفرس بانسان هذا ضلع الرابع من موجبة كلية صغرى
وسالبة كلية كبرى تنتج سالبة جزئية كقولنا الانسان حيوان ولا شيء
من الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس وبيانه بعكس
المقدمتين اى الصغرى والكبرى لا بعكس الترتيب يرتد الى الشكل
الاول هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بفرس
فبعض الحيوان ليس بفرس وهو المطلوب والخلف وهو بعكس ما مر
في الضرب الثالث الا ان النتيجة ههنا تعكس الى ما ينافي صغرى
الاولى ما ينافي قضيتها الخامس موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى تنتج سالبة جزئية كقولنا بعض الفرس حيوان ولا شيء
من الفرس بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار ينعكس
الصغرى والكبرى بالخلف كما مر في الضرب الرابع بعينه الا ان النتيجة
ههنا تنعكس الى ما ينافي نقض الصغرى فعليك بالتامل وكذا
يمكن بيان انتاج في الضرب الثاني والخامس بالافتراض
كما يمكن في الضرب الاربعة الاخيرة في الشكل الثالث هذا على
رأي المقدمتين واما على رأي المقدمتين واما على رأي احداهما فظاهر
فالضروب المنتجة للشكل الرابع ثمانية وبيان الخمسة المذكورة
مع الضروب الثلثة الاخيرة لما قلنا والصغرى والسالبة
الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى

السالبة الكلية الكبرى الموجبة الجزئية فيكون شرط انتاج الشكل
الرابع بحسب الكمية والكيف عندهم احد الامرين وهو ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى او اختلافهما بالايجاب والسلب مع كلية احد
المقدمتين فلا اردت ان تعرف منتجات الضروب المنتجة والعقيمة
الى المطولات فقال لان القسمة العقلية اه قوله القسمة
بالعقلية يقتضي ان المحصورات الاربع في كل شكل ستة عشر ضربا كما
مر لكن سقط منها في الشكل الاول اثنى عشر ضربا وهي الصغرى
الصغرى السالبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى السالبة الجزئية
مع المحصورات الاربع كذلك والصغرى الموجبة الكلية مع الموجبة
الجزئية والسالبة الجزئية كذلك والصغرى الموجبة الجزئية مع الموجبة
الجزئية والسالبة الجزئية كذلك لكون ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
شرطا في انتاج الشكل الاول فبقي لضرب منتجة الاربعة الاول
من موجبتين كليتين تنتج موجبة كلية الثاني من كليتين والكبرى
سالبة كلية تنتج سالبة كلية الثالث من الموجبتين الصغرى جزئية
تنتج موجبة جزئية والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
الكبرى تنتج سالبة جزئية وقياسها مذكورة في الشرح ومن هذا عرفت
وستعرف ان الاول ينتج المحصورات الاربع بخلاف الاشكال الباقية
كما عرفت وستعرف وهذه الضروب الاربع بينة بذاتها لا يحتاج الى
برهان قال والمراد من المتصلتين متصلتان لزوميتان الخ

قول ح لانه لا فائدة فى انتاج الاشكال المركبتين الا قياسين
لان العلم بالقياس فى الاشكال الاربعة المركبتين كثيرة من الاقيسة
موقوف على العلم بوجود الاصغر والاكبر فى نفس الامر والواقع
فيكون الاصغر والاكبر معلومى الاجتماع من المقدمات الى الاوسط
فلا يكون الوسط محتاجا اليه قال كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج
اما زوج الزوج الخ اقول اعلم ان الزوج عدد ينقسم
بمتساويين كالاربعة والستة والفرد عدد لا ينقسم
بمتساويين كالثلثة والخمسة والزوج الزوج عدد يقبل التنصيف الى
الواحد كالاربعة والثمانية والستة والعشرة والاثنى
عشر ومن قال الزوج الفرد بانه عدد لا يقبل التنصيف الا مرة
واحدة فقط اخطأ قال سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة
كبرى كقولنا كل ج ب وكل ما كان ج فهو ب ينتج من الشكل الاول
كلما كان ه د فهو ج قال سواء كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى او
بالعكس اقول مثال العكس ما ذكر فى الشرح واما مثال
ما تكون الحملية صغرى والمنفصلة كبرى فكقولنا كل ج ب وكل ب
اما ا او اما ك فكل ا او اما ج قال القياس الاستثنائى مركب
والحملى مقدمتين اقول والقياس الاستثنائى مركب
من مقدمتين احديهما اى احد المقدمتين شرطية والمقدمة الاخرى
وضع احد اجزاء الشرطية والمقدمة الاخرى وضع الجزء الباقى

اى اثبات جزء بها يلزم اثبات الجزء الاخر فى المتصلة اللزومية او رفع
الجزء الاخر كما فى المنفصلة العنادية او رفع احدى جزئى الشرطية
يلزم من رفع الجزء الاخر كما فى المتصلة او اثبات كما فى المنفصلة الشرطية
يلزم من رفع الجزء الاخر كما فى المتصلة او اثبات كما فى المنفصلة قال
فنقول الشرطية الموضوعة فى القياس الاستثنائى اذا كانت
اقول الحقيقية الشرطية الموضوعة فى القياس الاستثنائى
ان كانت متصلة لزومية فالاستثنائى منها تصور على
اربعة اوجه استثناء عين المقدم واستثناء عين
التالى واستثناء نقيض المقدم واستثناء نقيض التالى
اما الاول وهو استثناء عين المقدم والرابع وهو استثناء نقيض
التالى فمنتجان دون الثانى وهو استثناء عين التالى والثالث
وهو استثناء نقيض المقدم اما استثناء عين المقدم فمنتج
عين التالى لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم
والالزام انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل الملازمة واما
استثناء نقيض التالى فمنتج نقيض المقدم لان انتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم والالزام وجود الملزوم بدون
فيبطل الملازمة ايضا واما استثناء عين التالى فلا ينتج
عين المقدم لان وجود اللازم لا يستلزم وجود الملزوم
لجواز ان يكون اللازم اعم ووجود الاعم لا يستلزم

وجه والاخص واما استثنائي تقيض المقدم فلا
ينتج نقيض التالي ان انتفاء اللازم لا يستلزم انتفاء الملازم
لجواز ان للملازم اعم وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم
قال وان كانت الشرطية لزومية في القياس الاستثنائي
المنفصلة اقول القضية الشرطية لزومية في القياس
الاستثنائي اما ان يكون منفصلة حقيقة او مانعة جمع
او مانعة الخلو فان كانت المنفصلة الحقيقة فاستثنائي
عين المقدم ينتج نقيض التالي لامتناع الجمع بينهما فاستثنائي
عين التالي ينتج عين المقدم لامرواستثنائي نقيض
المقدم ينتج عين التالي واستثنائي نقيض التالي ينتج عين المقدم
لامتناع الخلو وبجمع بينهما ان كانت منفصلة مانعة الجمع فا
ستثنائي عين المقدم ينتج عين نقيض التالي واستثنائي
عين نقيض التالي لا ينتج عين المقدم واستثنائي عين ال
ي ينتج نقيض المقدم لامتناع الاجتماع بينهما واستثنائي
نقيض المقدم لا ينتج عين التالي لجواز الخلو بينهما وان كانت
منفصلة مانعة الخلو فينعكس على العكس مانعة الجمع
لامتناع الخلو وجواز الجمع قال وليقين وهو اعتقاد الشيء
بانه لا يمكن اقول القيد القيد الاول اي لا يمكن ان يكون كذا ان
يخرج الظن وهو الاعتقاد الراجح لعادة عن الجزم المحتمل

للطرف الاخر احتمال لامر حوجا والقيد الثاني اعني قوله
مطابقا للواقع يخرج الجهل المركب وهو عبارة عن عدم
العلم بحكم بشئ ان يكون جازما مع الاعتقاد الذي هو بانه لا
يمكن ان يكون الا كذا والقيد الثالث اعني قوله لا يمكن الزوال
يخرج اعتقاد المقلد فانه وان كان اعتقادا بانه لا يمكن ان يكون
الا كذا مطابقا للواقع لكن يمكن زواله او يجوز ان يزول
الاعتقاد عن تشكيك كما شاء قال واما اليقينيات
فاقسام قسام آه اقول كما فرغ من تعريف البرهان بانه
قياس مؤلف من مقدمات يقينية اراد ان يبين المقدمات
اليقينية فقال واما اليقينيات فاقسام اى المقدمات اليقينية
الضرورية ستة اقسام وانما انحصرت المقدمات الضرورية
في الستة لان الحاكم بصدق القضايا الضرورية اما العقل
والحس او المركب من الحس والعقل لان المدارك منحصرة في
في العقل والحس فان كان الحاكم للعقل فاما ان يكون حكمه
بمجرد تصور طرفي القضية او بواسطة فان كان العقل بمجرد
تصور طرفين سواء كان تصور الطرفين بالكسب او بالا
بداهة او تصور احدهما بالكسب والاخر بالبداهة سميت
تلك القضايا اوليات وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور طرفين
سمي تلك القضايا قضايا قياساتها معها وليس في القضايا

نظرية القياس وان كان الحكم بها الحس سميت مشاهدات
لكن كانت من الحواس الظاهرة تسمية تلك القضايا حسيات والا
سميت وجدانيات وان كان الحاكم مركبا من العقل والحس فاما ان يكون
الحس حس السمع او غيره فاما ان كان الحس حس السمع فهو
يسمى اثرات وان كان الحس حس السمع فاما ان يحتاج العقل في
الحكم الى تكرار المشاهدات بترتيب المعمول على الموضوع الانضمام
قياس الى تلك القضايا او بهوانه لو كان ذلك الترتيب اتفاقيا
غالبا كان دائما واكثريا او لا يحتاج فان احتاج فهو المجربات
وان لم يحتج الى تكرار المشاهدات فهو الحدسيات ومثالها ذكر
في الشرح قال وهو الوسط ما يقترن به قولهم عرفوا الوسط
بانه ما يقترن بقولنا لانه حاصل يقال في اثبات المدعى لانه كذا
وكقولنا لانه متغير في اثبات ان العالم حادث والقارن للفظ
لان هو المتغير وهو الوسط وانما سبب بقولنا ان يقال
حاصل بقول لانه كذا وكذا الا ان يقال حاصل يقال لانه كذا وكذا
قال من الاصطلاحات المنطقية المذكورة اقول الحكم ان القياس
اما مركب من مقدمات يقينية وهو المركب من مقدمات يجب بها يقينية
اما المركبة من المقدمات اليقينية فهو البرهان كما ذكرنا واما المركب
من غير اليقينيات فالآلات الاربعة الباقية فاذا عرفت هذا فاعلم ان

يجتمع

المقدمات اليقينية ستة اولها المشهورة وهي القضايا التي
يحكم العقل بها بواسطة اكثر الناس اما بسبب مصلحة
عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رحمة كقولنا
مرأى الضعفاء محمودة او بسبب استحسان كقولنا كشف
العورة مذموم ويقال له التشنيع وثانيتها المسلمات وهي
القضايا يأخذها احد الخصمين مسلمة من صاحبه اما نبي
عليه السلام ليرفع الخصم وثالثتها المقبولات وهي القضايا يؤخذ
من يعتقد فيه اما بالمعجزات كالانبياء والكرامات كالاولياء او بزيادة عقله
كالعلماء او لكثرة دينه كالصلحاء وارابعها المظنونات وهي قضايا
يحكم العقل بها بسبب ترجح جانب الحكم وخامسها المخيلات
وهي القضايا التي تركب من تركيب النفس فيحكم شيء على شيء او ينفيها
لكنه لقوة اثر النفس اذا اردت على النفس تأثيرا انجعا من قبيل
اوسط سواء كانت صادقة او كاذبة وسادسها الشبهات
غير وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد انها اولية او
مشهورة او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بشيء
منها والجدل قياس مؤلف من مقدمات مشهورة او
منها ومن مسلمات كقولنا وضع الشيء غير ما وضع له
ينتج والغرض الحاصل من القياس الجدلي الزام الخصم واسكاته

والخطابة

والخطابية وهي قياس مؤلف من المقدمات المظنونات
او منها ومن المقبولات مثل قولنا فلان يطوف بالليل وكل
من يطوف بالليل فهو سالق فعلان اذن سالق وغرض الخطب
والوعظ من القياس الخطابي ترغيب الناس الى فعل الخير
وتنفيرهم عن فعل الشر والشعر قياس مؤلف من المخيلات
كقولنا هذا احمر ياقوتية سيالة فهذا ياقوتية سيالة وغرض
الشاعر من القياس الشعري استمالة النفس بالترغيب والتنفير فا
النفس في الاول تنفر من اكل العسل كنفرة النفس عن الاقذاب وفي
الثانية ترغيب في شرب الخمر لرغبة العاشق الى المعشوق وا
لمغالطة قياس قياس مؤلف من مقدمات كاذبة او شبيهة بالحق
او بالمشهورة وشبيه الكاذبة بالحق او المشهورة اما من حيث
المعنى او من حيث اللفظ او من حيث الصورة اما من حيث المعنى
فكقولنا الصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال
ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث اللفظ فلعدم رعاية
وجود الموضوع في الهوية كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان
وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس وا
لمغالطة فيه من حيث ان موضوع المقدمتين ليس
بموجود اذ ليس شيء معهود يصدق عليه انه انسان